شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الدر المنظم في مناقب الإمام الأعظم

المؤلف

نوح أفندي بن مصطفى (الرومي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول

حديث قدسي
عن النبي صلى الله عليه وسلم من تواضع
في مدة عمره الغد الغفر
له الله تعالى وصيه صبر
استغفر الله ذا الجلال
والاكرام من جميع الذنوب
والاثام

كتاب
الدر المنظم في مناقب الامام الاعظم
لفريد دهره واوانه
ووحيد عصره وزمانه
مولانا نوح افندي
غفر الله له
ولجميع
المسلمين
امين

ان الله على كل

ان الله على كل شيء
قدير وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم الهي اغني
الحمد لله حق حمده . والصلاة والسلام
على نبيه وعبده . . واله وصحبه .
أما بعد فيقول العبد العاجز
الضعيف الفقير الى رحمة ربه الغف
القدير نوح بن مصطفى الحنفي
عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي ان
هذه نبذ في مناقب الامام ابي
حنيفة النعمان اعلى الله تعالى
درجاته في الجنان الفتها بالتماس
بعض الاخوان ممن جعله الله بمنه
من اهل الفضل والقران وسميتها
بالدر المنظم في مناقب الامام الاعظم
ورتبتها على تسعة فصول وخاتمة
راجيا من كرم الله تعالى حسن المبتدا
والخاتمة انه على ما يشا قدير وبعباده
لطيف خير الفصل الاول في نسب
الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله
اختلف الناس في نسب هذا الامام

رضي الله عنه وعن ساير الايمة
الاعلام والذي صح عندا صحابه
الاخيار انه بن ثابت بن النعمان
بن المرزبان من ابناء فارس الاحرار
حتى قالوا ان قوله عليه الصلاة واللام
لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله
رجال من ابناء فارس محمول
على هذا الامام اذ لم يات من ابناء
فارس من هو اعلم منه كما هو مقرر عند
الخاص والعام اخرج الخطيب عن
الامام اسماعيل بن الامام حماد بن
الامام ابي حنيفة انه قال رضي الله ما وقع
علينا رق ابدا اولد جدي سنة ثمانين
من الهجرة وذهب ثابت بجدي
الى علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه وهو صغير فدعا له بالبركة
فيه وفي ذريته ونحن نرجو من
الله تعالى ان يكون قد استجاب
ذلك لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال والنعمان بن المرزبان هو الذي
اهدي لعلي بن ابي طالب الفالوزج
في يوم النوروز فقال علي رضي الله
عنه نوروز والناكل يوم انتهى قلت
يتعين القطع بهذا الان ولد الشخص
ادرى بنسب ابيه من غيره الفصل
الثاني في بيان عدد الصحابة
رضي الله عنهم الذين لقيهم وروي
عنهم ثبت عند ائمتنا المتقدمين
والمتاخرين وعند غيرهم
ممن خلصوا من التعصب وكانوا
مع الحق دايرين ان الامام ابا
حنيفة رحمه الله لقي جماعة من
الصحابة وروى عنهم وزاحم
التابعين في الفتوة وكان
منهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين
وعن الذين اتبعوهم باحسان
الى يوم الدين وبعد ما اتفق
ايمتنا على ذلك اختلفوا في

عددهم

عددهم والمشهور انهم سبعة
ستة من الرجال وهم انس بن
مالك • وعبد الله بن انس • وعبد
الله بن جزء الزبيدي • وجابر
بن عبد الله • وعبد الله بن ابي
اوفى • وواثلة بن الاسقع • وواحدة
من النساء وهي عايشة بنت عجرد
وروى الامام ابو يوسف عن
الامام ابي حنيفة انه قال
سمعت انس بن مالك يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلب العلم فريضة على كل مسلم • وروى
عنه انه قال سمعت عبد الله بن انيس
يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتك الشئ يعمي ويصم • وروى
عنه انه قال سمعت عبد الله بن
جزء الزبيدي يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تفقه في دين الله كفاه الله همه

ورزقه الله من حيث لا يحتسب وروى عنه
انه قال سمعت جابرا يقول جاء رجل من
الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما رزقت ولدا قط
ولا ولد لي ولد قال فاين انت من
كثرة الاستغفار وكثرة الصدقة
ترزق بها الولد فكان الرجل يكثر الصدقة
ويكثر الاستغفار فولد له سبعة من
الذكور وروي عنه انه قال سمعت
عبد الله بن ابي اوفى يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا
لله كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة
وروي عنه انه قال سمعت واثلة
بن الاسقع يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تظهر شماتة
لاخيك فيعافيه الله ويبتليك وروي
عنه انه قال سمعت عايشة بنت عجرد تقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
جند الله في الارض الجراد لا اكله ولا احرمه

نحو

نحو لاستة رجال من الصحابة وامراة من
الصحابيات رآهم ابو حنيفة رضي الله
عنه وسمع منهم وروى عنهم رضي الله تعالى
عنهم اجمعين ولا التفات لمن طعن لان
اصحابه ادرى بحاله ممن عداهم فالعبرة
بما نقلوه لا بما نقله من خلاهم فانهم
يجتهدون الى خلا من اراد الله تعالى
ظهوره ويريدون ان يطفؤا نور
الله بافواههم ويابى الله الا ان يتم
نوره الحديث الاول اخرجه ابن ماجة
رحمه الله في سننه عن انس رضي الله عنه مرفوعا
واخرجه الطبراني رحمه الله في الكبير والاوسط
عن ابن مسعود مرفوعا واخرجه ايضا
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن ابن
عباس رضي الله عنهما مرفوعا الحديث
الرابع اخرجه الامام احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجة عن علي مرفوعا
واخرجه الامام احمد عن عثمان ايضا كذلك
واخرجه ابن ماجة عن انس رضي الله عنه كذلك واخرجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطبراني عن ابن عباس كذلك والحديث
الخامس اخرجه الترمذي رحمه الله تعالى
عن واثلة ابن الاسقع رضي الله عنه مرفوعا
ولفظه لا تظهر الشماتة لاخيك
فيرحمه الله ويبتليك والحديث
السادس اخرجه الامام احمد والبخاري
رحمهما الله في تاريخه وابو داود عن
ابي ايوب مرفوعا والحديث
السابع اخرجه ابو داود وابن ماجة
والبيهقي في السنن عن سليمان مرفوعا
وقال بعضهم انهم ثمانية فالحق
بالمذكورين معقل بن يسار وما
اطلعت على الحديث الذي رواه عنه
وقال بعضهم انهم تسعة فالحق بهم
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه ذكره
حافظ الدين النسفي في تفسيره المسمى
بالمدارك في سورة بني اسرائيل
في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا ان ابا حنيفة رضي الله

عنه

عنه سئل عنه فقال حدثني ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه ان ذلك المقام هو
الشفاعة او هو مقام يعطى فيه لواء
الحمد وقد الف ابو معشر الطبراني
رحمه الله فيما رواه الامام ابو حنيفة
عن الصحابة مؤلفا وذكره فيه ان ابا
حنيفة رضي الله عنه قال لقيت من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة هم انس وعبد الله بن انيس
وعبد الله بن جزء الزبيدي وجابر
بن عبد الله وعبد الله بن ابي اوفى وواثلة
بن الاسقع وعايشة بنت عجرد رضي الله
عنهم اجمعين ثم روى عن انس
رضي الله عنه ثلاث احاديث الاول
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول طلب العلم فريضة على كل مسلم
والثاني انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الدال على الخير
كفاعله والثالث انه قال سمعت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله يحب اغاثة اللهفان
وروى له عن عبد الله بن انيس حديثا
وهو انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بنى مسجدا لله ولو كمفحص
قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة وروى له
عن جابر رضى الله عنه حديثا وهو
انه قال جا رجل من الانصار الى
النبى صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ما رزقت ولدا قط
ولا ولد لى ولد قال فاين انت
من كثرة الاستغفار وكثرة الصدقة
ترزق بها الولد قال فكان الرجل
يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار
فولد له سبعة من الذكور وروى له
عن واثلة بن الاسقع حديثين الاول
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
والثانى انه قال قال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم لا تظهر الشماتة لاخيك
فيعافيه الله ويبتليك وروى له عن
عايشة بنت عجرد قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثر جنود الله فى
الارض الجراد لا آكله ولا احرمه
قلت حديث الدال على الخير كفاعله
اخرجه البزار عن ابن مسعود رضى الله عنه
مرفوعا واخرجه الطبرانى فى الكبير عن
سهل بن سعد وعن ابن مسعود الانصارى
رضى الله عنهم كذلك حديث ان الله
يحب اغاثة اللهفان اخرجه الامام
احمد وابو يعلى الضيا المقدسى عن
انس رضى الله عنه مرفوعا بلفظ الدال
على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان
دع ما يريبك الى ما لا يريبك اخرجه
الامام احمد عن انس رضى الله عنه
مرفوعا واخرجه الطبرانى فى الكبير
عن وابصة بن معبد مرفوعا
واخرجه الخطيب فى التاريخ عن ابن عمر

كذلك واخرجه ابن ماجة عن الحسن
بن علي رضي الله عنهم قال الحافظ السيوطي
في تبييض الصحيفة قال الحافظ جمال
الدين المزي روى ابو حنيفة عن
اثنين وسبعين صحابيا الفصل
الثالث في بيان ثناء الائمة عليه من
اهل عصره ومن بعدهم قال الحافظ
السيوطي في تبييض الصحيفة روى
الخطيب عن عبد الله بن المبارك قال
لولا ان الله تعالى اعانني بابي حنيفة ه
وسفيان لكنت كساير الناس وروى
ايضا عن عبد الله بن المبارك انه قال
قدمت الكوفة فسالت عن اورع الناس
واوفقهم فقيل لي ابو حنيفة وروى
ايضا عن يزيد بن مروان انه كان
يقول ادركت الناس فما رايت
اعقل ولا اورع ولا افضل من ابي حنيفة
وروى ايضا عن شداد بن حكيم
انه كان يقول ما رايت اعلم من ابي

حنيفة

حنيفة وروى ايضا عن مكي ويحيى
بن سعيد ان كلا منهما يقول ان ابا
حنيفة اعلم اهل الارض وروى ايضا
عن الشافعي رحمه الله انه قال لمالك رضي
الله عنه هل رايت ابا حنيفة فقال نعم
رايته رجلا لو كلمك في هذه السارية
ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وروى
ايضا عن الشافعي رضي الله عنه انه كان
يقول الناس عيال على ابي حنيفة رضي الله
عنه في الفقه وروى ايضا عن ابي داود
رحمه الله انه كان يقول يجب على اهل
الارض ان يدعوا الله لابي حنيفة رضي الله
عنه في صلاتهم وروي ايضا عن خارجة
بن مصعب رحمه الله قال ختم القرآن
في ركعة واحدة اربعة من الائمة
عثمان بن عفان وتميم الداري
وسعيد بن جبير وابو حنيفة رضي
الله عنهم اجمعين انتهى كلام الخطيب
رحمه الله وقال الحافظ السيوطي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السيوطي رحمه الله في طبقات الحفاظ قال
بن معين كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث
من الحديث الا ما حفظه ولا يحدث بما لا يحفظ
وقال بن المبارك رضي الله عنه ما رايت
في الفقه مثله وقال مكي بن ابراهيم
كان اعلم اهل زمانه ما رايت في الكوفة
اورع منه انتهى وذكر بن عبد البر في
كتاب الانتقا انه سال يحيى بن معين
اتسمع من ابي حنيفة رضي الله عنه
قال هو ثقة ما سمعت احدا
ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب
اليه ان يحدث باسره وشعبة هو اول
من تكلم في الرجال وكذلك بن المديني
رحمه الله اثنى عليه وقال حماد بن زيد
كنا ناتي عمرو بن دينار فيحدثنا فاذا
جاء ابو حنيفة اقبل عليه وتركنا
حتى لسال اباحنيفة رحمه الله ان
يكلمه وكان يقول يا ابا محمد حدثهم
فيحدثنا وقال الامام ابو يوسف

ما رايت

ما رايت اعلم بتفسير الحديث من
ابي حنيفة رضي الله عنه وروى الصمري باسناده
عن ابي يوسف قال ما خالفت اباحنيفة
في شي قط فتدبرته الا رايت مذهبه
الذي ذهب اليه انجى في الاخرة وكنت
ربما مكث الى الحديث وكان هو ابصر
بالحديث الصحيح منى انتهى فانظر
الى هذه الشهادات العظيمة في
حق هذا الامام من هولاء الايمة
ولا يخفى على العارف بمراتب الرجال
والواقف على طبقات ارباب الكمال
انه لم يات بعدهم من يقرب من
مقاماتهم السنية فضلا عن ان
يعلو على درجاتهم العلية فقول
من قال ان بضاعة ابي حنيفة في علم
الحديث كانت قليلة فاسد باطل
وقول من قال انه ضعيف في
الحديث كاسد عاطل فانه كان اماما
جليلا في علم الحديث ولم يات فيه

السيوطي رحمه الله في طبقات الحفاظ قال
بن معين كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث
من الحديث الا بما حفظه ولا يحدث بما لا يحفظ
وقال بن المبارك رضي الله عنه ما رايت
في الفقه مثله وقال مكي بن ابراهيم
كان اعلم اهل زمانه ما رايت في الكوفة
اورع منه انتهى وذكر بن عبد البر في
كتاب الانتقا انه سال يحيى بن معين
اتسمع من ابي حنيفة رضي الله عنه
قال هو ثقة ما سمعت احدا
ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب
اليه ان يحدث بامره وشعبة هو اول
من تكلم في الرجال وكذلك بن المديني
رحمه الله اثنى عليه وقال حماد بن زيد
كنا ناتي عمرو بن دينار فيحدثنا فاذا
جاء ابو حنيفة اقبل عليه وتركنا
حتى لنسال اباحنيفة رحمه الله ان
يكلمه وكان يقول يا ابا محمد حدثهم
فيحدثنا وقال الامام ابو يوسف

ما رايت

ما رايت اعلم بتفسير الحديث من
ابي حنيفة رضي الله عنه وزفر الصمري باسناده
عن ابي يوسف قال ما خالفت اباحنيفة
في شي قط فتدبرته الا رايت مذهبه
الذي ذهب اليه انجى في الاخرة وكنت
ربما مكث الى الحديث وكان هو ابصر
بالحديث الصحيح مني انتهى فانظر
الى هذه الشهادات العظيمة في
حق هذا الامام من هولاء الايمة
ولا يخفى على العارف بمراتب الرجال
والواقف على طبقات ارباب الكمال
انه لم يات بعدهم من يقرب من
مقاماتهم السنية فضلا عن ان
يعلو على درجاتهم العلية فقول
من قال ان بضاعة ابي حنيفة في علم
الحديث كانت قليلة فاسد بالكل
وقول من قال انه ضعيف في
الحديث كاسد عاطل فانه كان اماما
جليلا في علم الحديث ولم يات فيه

مثله في القديم ولا في الحديث قال
العلامة العيني رحمه الله في شرح الهداية
قول ابن القطان ان ابا حنيفة ضعيف
في الحديث آساة ادب وقلة حياء منه
فان مثل الامام الثوري وابن
المبارك رحمهما الله واحبارهما وثقوه
واثنوا عليه خيرا فما مقدار من
يضعفه عند هؤلاء الاعلام
انتهى وانما قلت روايته مع كثرة
سماعه لكمال تورعه في رواية
الحديث قال الطحاوي رحمه الله
باسناده عن ابي يوسف رضي الله عنه
انه قال قال ابو حنيفة رحمه الله
لا ينبغي للرجل ان يحدث من الحديث
الا ما يحفظه من يوم سمعه الى يوم
يحدث به قال ولهذه العلة قلت
رواية ابي حنيفة رضي الله عنه لا بعلة
اخرى زعمها المتحاملون عليه
انتهى الفصل الرابع في بيان

عدد

عدد مشايخه وتلامذته وفي
رواية الكبار عنه وروى الخطيب
الخوارزمي واسماعيل الاوغاني
عن ابي حفص الكبير انه قال عددنا
مشايخ الامام ابي حنيفة رحمه الله
بحضرة جماعة من اصحاب مذهبنا
وجماعة من اصحاب مذهب الشافعي
رحمه الله فبلغوا اربعة الاف شيخ وقال
اسماعيل الاوغاني وقد صنف في
ذلك جماعة من العلماء وعدوهم ورتبوهم
على ترتيب حروف المعجم وجعلوه في مجلد
ضخم انتهى وقال ابو البقا احمد بن الضيا
العدوي القرشي المكي قاضي مكة المشرفة
في كتاب المسند قد قرأت بخط سيدي
واستاذي ووالدي عن الامام سيف
الائمة السايلي انه قال قد اشتهر
واستفاض ان ابا حنيفة رضي الله عنه
تلمذ على اربعة الاف شيخ من شيوخ
التابعين وتفقه عند اربعة الاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجل من ائمة المسلمين انتهى قلت ولا عزو
من ذلك انه ادرك عصر الصحابة
وكبار التابعين الفقيهين العهد بزمان
نبوة سيد المرسلين فلا ينكر ذلك
الا مكابر معاند وجاهل وحاسد عافانا
الله من ذلك فانه من اعظم المهالك
وكان لجل تلامذته اربعين رجلا
من ائمة الدين وكان قد بلغ كل واحد
منهم حد الاجتهاد بيقين وذكر
الخطيب عن ابي بكر بن عياش انه قال كنا عند
وكيع بن الجراح يوما فقال رجل اخطأ
ابو حنيفة فقال وكيع وكيف يقدر ان
يخطئ وسعه مثل ابي يوسف ومحمد بن
الحسن وزفر في اجتهادهم وقياسهم
ومثل يحيى ابن زايدة وحفص بن غياث
وحبان ومندل ابني علي في حفظهم
للحديث ومثل القاسم بن معن في معرفته
باللغة ومثل داود الطائي وفضيل
بن عياض في زهدهم وورعهم ومثل عبد

الله بن

الله بن المبارك في معرفته بالتفسير
والاحاديث والتواريخ لمن كان اصحابه
وجلساؤه هؤلاء كيف يخطئ وهو بينهم
وكل منهم يثني عليه لانه وان اخطأ
هو ردوه الى الصواب ثم قال وكيع مثل
الذي يخالف هذا كالانعام بل هو اضل
سبيلا وقال صاحب الجواهر
المضية في طبقات الحنفية ذكر في
طبقات التعليم انه روي عن ابي حنيفة
ونقل مذهبه نحو اربعة الاف نفر
ولا بد ان يكون لكل واحد منهم اصحاب
وهلم جرا انتهى والحاصل انه اتفق
له من الاصحاب والائمة ما لم يتفق
من بعده لاحد من الائمة وقال
الخطيب الخوارزمي هو امام الائمة
وسراج الامة ضخم الدسيعة
السابق الى تدوين علم الشريعة ايده
الله تعالى بالتوفيق والعصمة فجمع له
من الاصحاب والائمة ما لم يجتمع في

والحاصل

عصر من الاعصار ولا قطر من الاقطار
وقال صاحب الكشف لو لم يستدل
على فضل ابي حنيفة الا برواية الكبار
عنه لكفى كعمر بن دينار وعبد الله
بن المبارك ويزيد بن هارون
وقال محمد بن اسماعيل البخاري في تاريخه
روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه عباد
بن العوام وهاشم بن حبيب الصراف
الكوفي ووكيع بن الجراح وهمام بن
خالد وابو معاوية الضرير وداود الطائي
وابن جريج وعبد الله بن يزيد المقرى
روى عنه سبحماية حديث وشريك
بن عبد الله وعبد العزيز بن ابي رواد
وعبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي
رواد وسفيان بن ابي عيينة وفضيل
بن عياض وحمزة بن حبيب الزيات
المقرى روى عنه الكثير من الحديث
وعاصم بن ابي النجود المقرى وهو شيخه
في القران وكان يساله ويأخذ بقوله

ويقول

ويقول جزاك الله خيرا يا ابا حنيفة
اتيتنا صغيرا واتيناك كبيرا وروى
عنه داود بن عبد الرحمن العطار المكي
الشهير بابي سليمان وروى عنه
ابو حنيفة ايضا وقال الخطيب
الخوارزمي موفق الدين ان الذين
رووا عن الامام ابي حنيفة رضي الله
عنه من كبار العلماء تسعماية وثلاثون
رجلا كلهم من مشايخ المسلمين
وقال ركن الدين الكرماني في
جواهر الفتاوى سالت جمال الدين
البزي عن معنى قول الحافظ في مناقب
ابي حنيفة رحمه الله لولم يكن لابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه الا ثلاث كلمات
لكان له الفضل على سائر الائمة الاولى
اذا زوحم الجواب خفي الصواب والثانية
وراء لم استجانم والثالثة
سهم الدور ساقط فقال اما
قوله اذا زوحم الجواب خفي الصواب

فان القايل اذا قال في جواب السايل
كذا وكذا وذكر اقوالا متناقضة لا يعرف
الصواب من ذلك ولا يكون ذلك جوابا
مناقضا لان السايل غرضه ان يقف على
الصواب وعلى ما هو الحق ليعمل به ولا يمكنه
ذلك واما قوله وقد راء لم اسد جائه
وروي انه قال لولا لم لصار الناس
كلهم فقهاء فهما شيان في المعنى فان
الفقيه اذا قيل له لم قلت هذا يمكنه
ان يجاوبه ويناضره ويقيم الحجة على
صحة ما ادعاه وعلى ابطال ما ذهب اليه
الخصم ولو لم يعتبر قوله لم يقدر كل
انسان ان يجيب السايل من غير حجة
ولا دليل واما قوله سهم الدور ساقط
فانما مساله الدور رد شيء ولخذ
شيء فاذا اخذ شيء انتقص سهم
المأخوذ منه وزاد في السهم الذي اخذه
فيكون طريق تصحيحه ان يسقط السهم
الدايرمن اصل الحساب مثالها مريض

وهب

وهب عبد له من مريض آخر وسلمه اليه
ثم ان الموهوب له وهبه من الواهب
الاولين ليسلمه اليه ثم ماتا جميعا ولا
مال لهما غير ذلك العبد فانه وقع فيه
الدور لانه متى رجع الهبة شيء من ذلك
زاد في ماله واذا زاد في ماله زاد في ثلثه
واذا زاد في ثلثه زاد فيما يرجع اليه
ثم لا يزال كذلك فاحتجنا الى حساب
له ثلث وثلثه ثلث واقله تسعة
فنقول ان الهبة الاولى تصح في ثلثه
من التسعة ويرجع منه واحد الى الواهب
الاول وهذا الواحد هو سهم الدور
فاسقطناه من اصل الحساب الذي هو تسعة
فبقيت ثمانية منها تصح المسالة فقلنا
ان الهبة الاولى صحت في ثلاثة من ثمانية
والهبة الثانية في واحد منها فحصل للواهب
الاول ستة وللواهب الثاني اثنان فثبت
بهذا ان طريق التصحيح في امثال
هذه المسالة ان يسقط السهم

للدايرين بين الاخذ والرد وهذه معنى
قول الامام سهم الدور ساقط تنبيه
اذا اختلفت الامة في مسالة على قولين
واستقر خلافهم على ذلك لا يجوز لاحد
ان يحدث قولا ثالثا عند عامة العلماء
اما قبل الاستقرار فيجوز اتفاقا فابو حنيفة
رضي الله عنه اجتهد قبل استقرار المذاهب
فضاء في اجتهاده محله بلا خلاف وغيره
اجتهد بعد استقرار المذاهب فلم
يصادف اجتهاده محله عند العامة فمن
كان اجتهاده جايزا بالاتفاق فهو افضل
ممن كان اجتهاده جايزا مع الاختلاف
والمنازع مكابر وتقليد الافضل اولى
من تقليد المفضول عند اكثر العلماء وواجب
عند بعضهم ومنهم ابو بكر الرازي الفصل
الخامس في بيان انه اول من دون الفقه
ورتبه وفصله وبوبه قد شاع وذاع
ان اول من دون علم الفقه هو ابو حنيفة
النعمان اعلى الله درجاته في غرفات الجنان

استقر

استقر الدلايل وقاس المسايل واستنبط
المعاني واستحكم المباني وحل العقال
للعقول ورد الفروع الى الاصول بدا
بالطهارة ثم بالصلاة ثم بالزكاة ثم بالصوم
ثم بالحج ختم بالمعاملات ثم ختم
بالمواريث وانما بداء بالطهارة لانها
شرط الصلاة ثم بالصلاة لانها اهم العبادات
وانما ختم بالمواريث لانها تجر احوال
الناس وانما فعل ذلك خوفا من دروس
العلم بذهاب العلما واتخاذ الناس الجهال رؤساء
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ولكن يقبضه
بقبض العلما حتى لم يبق عالم اتخذ الناس
رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم
فضلوا واضلوا رواه البخاري ومسلم
رحمهما الله عن ابن عمر رضي الله عنه قال
ابو الحسن القدوري في شرح مختصر الى
الحسن الكرخي رضي الله عنهما اول
من دون الفقه ووضع فيه كتابا ورتبه

ابواب ابو حنيفة رضي الله عنه وهو ايضا
اول من وضع كتاب الفرايض ورتبه والفه
واول من وضع كتاب الشروط وصنفه وهو
علم لا ينظر فيه وانما يتفرع على مسايل كتب
الفقه فصحتها تدل على صحته والدليل
على انه اول من وضع علم الشروط ما روي
عن ابي سليمان الجرجاني تلميذ محمد بن الحسن
الشيباني انه قال قال لي احمد بن عثمان بن
عبد الله قاضي البصرة نحن ابصر بالشروط
من اهل الكوفة فقلت له ان الانصاف
بالعلما احسن انما وضع هذا ابو حنيفة
وانتم زدتم ونقصتم وحسنتم
الالفاظ ولكن هاتوا شروطكم وشروط
اهل الكوفة قبل ابي حنيفة فسكت
ثم قال التسليم للحق اولى من المجادلة
في الباطل حكى ان بعض الشافعية في
زمن المزني كان ينقص من ابي حنيفة رضي الله
عنه فبلغ ذلك المزني رحمه الله فقال
له مالك وامرئ سلم له العلما ثلاثة

ارباع العلم وهو لا يسلم لهم ربعه فقال
الرجل كيف ذلك يا امام قال العلم
نصفه سؤال ونصفه جواب فالنصف
الاول قد اختص به ابو حنيفة رحمه الله
ولم يشاركه فيه احد واما النصف الاخر
فهو يقول كله لي لانه يثاب اصابه في
اجتهاده وغيره يقول المجتهد يخطي ويصيب
وقد اصاب في بعض واخطا في بعض
فقد سلموا له ثلاثة ارباع العلم كما ترى
وهو لا يسلم لهم ربعه فتاب الرجل
عما كان عليه قال الشيخ اكمل الدين رحمه الله
ولعل هذا معنى قول الشافعي رضي الله عنه
الناس عيال على ابي حنيفة في الفقه والتقدم
الاقدم في الاستنباط اولى لانه هو
الذي اخذ من الاخذ ما اخذ وعض عليها
بالاضراس والنواجذ وغيره التقط
مما بين اقلامه سقطه وجاز ما افرط
منه ان فرط وهذا امر يعرفه ذو
التحصيل فلا يحتاج الى دليل ولا تطويل

وكفى استيناسا وتنبيها بما انشده الحريري
في مقامته الذي جاز قصبات السبق في مقالة
بكيت صبابة لسوكي ٭ شوقيت النفس قبل التندم
فكربت قبل فجيعتي الكاري بكاها فقلت العضل للمتقدم
انتهى كلامه وذكر ابو يعلى الخليلي في
كتاب الارشاد في ترجمة الطحاوي رحمه الله
ان الطحاوي كان ابن اخته وان محمد بن احمد
السرخسي قال قلت للطحاوي لم خالفت
خالك واخترت مذهب ابي حنيفة رضي
الله عنه فقال لاني كنت ارى خالي يديم
النظر في كتب ابي حنيفة فلذلك انتقلت
اليه انتهى يعني انه لما راى خاله مع وفور
علمه وغزارة فهمه يديم النظر في كتب
ابي حنيفة رضي الله عنه ويتعلم من
طريقته ويمشي على سنته في استخراج
الدقايق من اماكنها والجواهر من معادنها
استدل على ترجيح مذهب ابي حنيفة
وقال الشيخ اكمل الدين رحمه الله في العناية
ان المسايل التي دونها ابو حنيفة رضي الله
عنه

عنه الف الف ومايتا الف وسبعون
الفا وبضعا انتهى قال بعض العلما
لعل هذه المسايل التي ذكرها هي اصول
المسايل واسماتها والا فالمسايل المتفرعة
على الاصول المذكورة لعلي لا تعد ولا تحصى
ولا يستوعبها جامع وان استقصى
انتهى ولقد جمعت كتبه من اجناس
العلوم واصناف الفنون ما لم يجمعها
كتاب واحقوت على انواع مسايل
الحساب التي تحيرت في استخراجها اصحاب
الخبر والمقابلة وفنون الحساب قال
الامام ابو بكر الرازي رحمه الله في شرح
الجامع الكبير على بعض المبارزين في النحو
قيل هو ابو علي الفارسي فكان يتعجب
من تغلغل واضع هذا الكتاب في النحو
وفنون الحساب يعني محمد بن الحسن
وهو انما تعلمها واخذها من علم ابي
حنيفة رضي الله عنهم اجمعين وقال
ابو الحسن القدوري رحمه الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا وفق الله تعالى من ابتداء بوضع علم
الشريعة بالظاهر انه يوفقه للصحيح فيه
ويستحيل ان يفتح الله تعالى حفظة الشريعة
ويأمرهم بتعلمها والتفقه فيها ثم يكون
المبتدع يوضعها على غير الحق انتهى وقال
زيد ابن معاوية وهو من اكابر اهل الحديث
والشافعية في جامع الاصول الظاهرات
ابا حنيفة كان متورعا عما ينسب اليه
ويدل على صحة تورعه ما نشر الله
له من الذكر المنتشر في الآفاق والعلم
الذي طبق الارض والاخذ بمذهبه وفقهه
الرجوع الى قوله وفعله ولو لم يكن لله تعالى
سر خفي ورضى الهي وفقه له لما
جمع شطر الاسلام او اكثر على مذهبه
وتقليده حتى تعبد الله ودين بفقهه
وعمل برايه الى يومنا هذا انتهى **الفصل**
السادس في بيان الاصل الذي بنى عليه
مذهبه قال صاحب المضمرات
والمشكلات في اول كتابه حكى ان محمد

بن علي

بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم اتى ابا حنيفة رضي الله عنه
فقال له بلغني انك تضع مسايل في
الفقه بالقياس وتترك الاحاديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له ابو حنيفة
رضي الله عنه يا ابن رسول الله اتاني مسايل
عن ثلاث مسايل فاجبني عنها
احدها الصلاة افضل واعظم شان
ام الصوم قال الصلاة فقال ابو حنيفة
رحمه الله لو كان قولنا بالقياس لقلنا
ان المراة اذا طهرت من الحيض تقضي
الصلاة ولا تقضي الصوم ولكنا نقول
تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة اتباعا
للخبر **الثانية** المني انجس واقذر
ام البول قال البول فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لو كان قولنا مخالف
للمنصوص لكان الغسل من البول
اقيس ولكنا نقول بوجوب الغسل من
المني دون البول عملا بالاية والخبر

والثالثة المراة اضعف واعجز ام
الرجل قالت المراة فقالت ابو حنيفة
رحمه الله لو كان قولنا بالقياس دون
الكتابة والاخبار ولكن وجه التضعيف في
الميراث المراة الضعيفة ملقوة ولكنا
نقول كما قال الله تعالى فلذكر مثل
حظ الانثيين ثم في هذه الاية هذا
بينّاه على كتاب الله تعالى وعلى لحاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
على اقاويل الصحابة ثم على اجماع
الامة فان لم نجد شيا من هذه الامور
نقول بالاجتهاد والقياس فاكرمه
محمد بن علي واعتذر اليه وترك
قول المخالفين والمعاندين فيه
روى الامام الصيمري عن محمد بن
سماعة عن ابي يوسف رحمهم الله قال
سمعت اباحنيفة رضي الله عنه يقول
اذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم اخذنا به واذا جاء عن الصحابة

لم نخرج عن اقاويلهم واذا جاء عن التابعين
زاحمناهم انتهى كلامه الظاهر من هذا
ان تقليد الصحابي واجب عنده مطلقا
وتقليد التابعي غير جايز عنده مطلقا وهذا
الاول فانه كان للعمل فيه مدخل
بالقياس انتهى قلت اما ما ذهب اليه فقد
اختلف فيه فقيل يجب وقيل لا يجب
واختاره الكرخي وهذا الاختلاف في
ثابت في كلما اتفق عليه واما ما وقع
الاختلاف فيه بينهم فلا يجب
تقليدهم اتفاقا واما الثاني فانه
كذلك في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
رحمه الله يعني لا يجوز تقليده وان
زاحم الصحابي في الفتوى وفي رواية
النوادر ان ظهرت فتواه في زمن
الصحابي كسعيد بن المسيب رضي الله عنه
ومسروق وعلقمة رضي الله عنهما
كان مثل الصحابة والمعتمد ظاهر
الرواية وقد ثبت ان اباحنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه كان يفتي بخلاف
راي التابعين وذكر صاحب الطبقات
عن يحيى بن اكثم انه قال سمعت الحسن
[illegible] يقول لكتاب النعمان بن ثابت
[illegible] مستبصرا اذ اصح الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يعده الى غيره وذكر في شرح البزدوي
عن يحيى ابن ادم انه قال ان في
الحديث ناسخا ومنسوخا كما في
القرآن وكان النعمان جمع حديث
اهل بلده كله فنظر في آخر ما
قبض عليه النبي صلى الله عليه وسلم
فاخذ به فكان بذلك فقيها وروى
الصيمري عن الحسن بن صالح انه
قال كان ابو حنيفة شديد الفحص
عن الناسخ اذا صح عنده عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكان عارفا
بعلم اهل الكوفة ووافقه اهل الكوفة
وكان يقول ان كتاب الله تعالى

وي

ناسخا

ناسخا ومنسوخا وللحديث ناسخ ومنسوخا
وكان حافظا لفعل رسول الله صلى الله عليه
الاخير الذي قبض عليه وما وصل الى
اهل بلده وعن نصر بن محمد رضي الله عنه
انه قال ما رايت رجلا اكثر تحفظا من الامام
ابي حنيفة رضي الله عنه وعن احمد
بن يونس رحمه الله انه قال سمعت ابي
يقول كان ابو حنيفة رضي الله عنه
شديد الاتباع للاحاديث الصحاح
والحاصل انه رضي الله عنه كان كثير
الاعتناء بالحديث حتى جوز نسخ
الكتاب بالحديث اي المتواتر والمشهور
وعمل بالمراسيل وقدمها على الراي
واوجب العمل برواية المجهول
وقدمه على القياس وقدم خبر الواحد
على القياس مطلقا اي سواء كان الراوي
فقيها اولم يكن على المختار واوجب
تقليد الصحابي فيما لا يدرك بالقياس

فائدة المجهول على ثلاثة

اقسام مجهول الرواية ومجهول
النسب. ومجهول الضبط والعدالة
والمراد به هنا مجهول الرواية
وهو الذى لا يعرف الا بحديث او
حديثين فان مثل هذا المجهول
اذا روى السلف عنه او سكتوا عن
الرد بعد ما بلغهم حديثه او اختلفوا
فى قبوله بان قبله البعض ورده
البعض صار كالمعروف فوجب العمل
بحديثه وقدم على القياس وان لم
يظهر حديثه فى السلف ولم يقابل
برد ولا قبول جاز العمل به اذا وافق
القياس ولم يجز اذا خالفه وهذا
اى جواز العمل به انما هو فى القرون
الثلاثة اما بعد القرون الثلاثة
فلا يجوز العمل به لغلبة الكذب
وان ظهر حديثه فى السلف واتفقوا
على الرد كان حديثه منكرا لا يجوز العمل
به مطلقا واما مجهول النسب فان

برواته

روايته مقبوله لان الجهالة لا تمنع من
قبول الحديث كما فى القرنين واما
مجهول الضبط والعدالة وهو المسمى
بالمستور فلا يقبل خبره فى ظاهر
الرواية فى غير القرون الثلاثة
واما فيها فيقبل كما مر وروى عن
ابى حنيفة قبوله مطلقا ما لم يرده السلف

فائدة اذا قلت بماذا علمتم
صحة مذهب ابى حنيفة حتى تلزموه
قلنا علمنا صحة مذهبه بامور عشرة
الاول تفضيل الشيخين والثانى
حب الختنين والثالث تعظيم
القبلتين والرابع الصلاة خلف
الامامين والخامس الصلاة على
الجنازتين والسادس صلاة العيدين
والسابع المسح على الخفين والثامن
عدم الخروج على الامامين والتاسع
الامساك على الشهادتين والعاشر
الرضا بالقدرين المراد بالشيخين

ابو بكر وعمر وبالختنين عثمان وعلى
وبالقبلتين الكعبة وبيت المقدس
وبالامامين البر والفاجر وبالجنازتين
المصالح والطالح وبالعيدين الفطر والاضحى
وبالخفين خف السفر والحضر وبعدم
الخروج على الائمة العادل والجائر
وبالشهادتين شهادة لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وبالقدرين الخير والشر **الفصل**
السابع في بيان كمال عقله وشدة ورعه
وروى الصيمري عن ابي يوسف انه
قال ما صحبت احدا من الناس يقدر
ان يقول انه راى اكمل عقلا وافتر
مروءة من ابي حنيفة رحمه الله وروي
عن ابي معين رحمه الله انه قال كان ابو
حنيفة رضي الله عنه اعقل من ان
يكذب ما سمعت احدا يصفه
ويذكره بمثل ما كان ابن المبارك
يصفه ويذكره به من الخير وروي

عن محمد بن شجاع رحمه الله انه قال
سمعت عليا ابن عاصم يقول لو وزن
عقل ابي حنيفة بنصف عقل اهل
الارض لرجحهم او قال لرجح بهم وكان
عنده افضل من ابي حنيفة رضي الله عنه
وروى عن ابن المبارك انه قال
قلت لسفيان الثوري يا ابا عبد الله
ما ابعد ابا حنيفة عن الغيبة ما رايته
يغتاب عدوا له قط قال هو والله
اعقل من ان يسلط على حسناته ما يذهب
بها وروى عن يزيد بن هارون رحمه
الله انه قال ادركته فما رايت
احدا العقل ولا افضل ولا اورع من
ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى روى
انه سيل ابو حنيفة رضي الله عنه عن
صفات العاقل فقال للعاقل خمس علامات
معرفته لزمانه • واقباله على شانه
• وطاعته لسلطانه • وتعطفه على
جيرانه • وبره لاخوانه قال الصيمري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رحمه الله عن يزيد بن هارون رحمه الله
انه قال كتبت الف شيخ حملت عنهم
العلم فما رأيت والله فيهم اشد ورعا
من ابي حنيفة ولا احفظ للسانه منه
انتهى قلت وهي شدة ورعه
في دين الله تعالى ان يستدل على حكم مساله
بغير كتاب الله ما دام الاستدلال به
ممكنا قال الامام القشيري رحمه الله تعالى
في كتاب الرساله يحكى ان ابا حنيفة رضي
الله عنه كان لا يجلس في ظل شجر غريمه
ويقول في الخبر كل قرض جر نفعا فهو
ربا وقال الشعبي رحمه الله في
كفايته حكي ان ابا حنيفة كان جالسا
في حر الشمس في يوم شديد الحر
وكان بجنبه ظل حايط فقيل له لم لا
تجلس في الظل فقال لي على صاحب
هذا الحايط مال بسبب القرض فاكره
ان انتفع بظل جداره وقال
ابو الحسين القدوري رحمه الله في شرح

مختصر

مختصر الكرخي والذي يحكى ان ابا حنيفة
رضي الله عنه اقرض رجلا مالا ثم جاء
يقبضه فلم يقف في ظل حايطه ووقف
في الشمس حتى خرج اليه فلا اصل له
وابو حنيفة رضي الله عنه افقه
من ذلك لان الوقوف في ظل الحايط
ليس بانتفاع بالملك ولا اوجبه
القرض ولو منع من ذلك لمنع من
الجلوس في ضوء سراجه لانه انتفاع
به قيل ان ما حكاه القشيري
رحمه الله انما هو من باب الورع وما
ذكره القدوري رحمه الله انما هو من
باب الفقه والحكم ولا منافاة بينهما
ومن غاية معرفته بالاحكام الشرعية
وزيادة ورعه في دين ربا البرية
توقف في ثمان مسايل لتعارض الادلة
فيها وقد نظمها بعضهم في ثلاثة ابيات
فقال ثمان توقف فيها الامام وقد
عد ذلك دينا متينا او ان ختان

الشعبي

وسؤر حمار ∴ وفضل الملايكة والمرتدين
∴ ودهر وخنثى وجلاله ∴ وكلب
وطفل المشركين ∴ يعني وقف الامام
ابو حنيفة رضي الله عنه في وقف الختان
وسؤر الحمار وفي ان الملايكة افضل
ام الانبيا وفي دهر منكر والخنثى
المشكل والجلالة متى يطيب لحمها
والكلب متى يصير معلما وفي اطفال
المشركين هل يدخلون الجنة او النار
تبعا لابائهم اعلم ان الختان للرجال
سنة وللنساء مكرمة واختلفوا في
وقته قيل حتى يبلغ وقيل اذا بلغ تسع
سنين وقيل عشرا وقيل متى كان
يطيق الم الختان ختن والا فلا
وسؤر الحمار وكذا البغل مشكوك
فيه لتعارض الادلة فان حرمة اللحم
واللبن دليل النجاسة وطهارة العرق
دليل الطهارة لان حكم العرق كحكم
السؤر فبقي الشك التوقف فيه

فلا

فلا ينجس الطاهر ولا يطهر النجس
والصحيح ان التوقف في طهوريته
لا في طهارته والذي عليه الجمهور ان
الانبيا افضل من جميع الملايكة
والتحقيق في المسالة ان خواص
البشر وهم الانبيا والرسل افضل
من خواص الملايكة وهم الرسل منهم
وعوامهم وعوام البشر وهم الاتقيا والزهاد
افضل من عوام الملايكة دون خواصهم
وخواص الملايكة افضل من عوام البشر
دون خواصهم ومن قال ان خواص
الملايكة افضل من خواص البشر
استثنا نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم فانه افضل المخلوق قاطبة
بالاجماع ودهر معرفا العمر كالابد
ومنكرا قال ابو حنيفة رحمه الله
لا ادري ما هو وقالا هو على ستة اشهر
والخنثى من له فرج وذكر فان بال من الذكر
فهو غلام وان بال من الفرج فهو انثى

وان بال منهما فالحكم للاسبق خروجا وان
استويا في السبق فمشكل عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا ينسب الى اكثرهما بولا ولا
عبرة بالاكثر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وان استويا في الخروج والكثرة فمشكل بالاتفاق
وبلوغه بالعلامات قبل البلوغ فان بلغ
وظهر له لحية او وصل الى النساء او حتلم
كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي
كثدي المرأة وابين في ثديه او حاض
او حبل او امكن ولم يحبل فامرأة وان لم
تظهر له علامة من هذه العلامات
او ظهرت وتعارضت فمشكل والطب
يصير معلما بترك اكل ما اخذ وقال
ابو حنيفة رحمه الله يرجع في معرفة
التقليم الى المعلم ولا توقيت فيه
لان المقادير لا تعرف بالاجتهاد بل بالسماع
ولا سماع فيفوض الى راي اهل الخبرة بذلك
وقالا اذا ترك الاكل ثلاث مرات
يكون معلما فيحل ما اخذه في المرة الرابعة

ويحرم اكل لحم الابل الجلالة والبقرة الجلالة
وشرب لبنهما فان حبست في مكان
طاهر وعلفت حل لحمها ولا تتوقيت في
حبسها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
بل تحبس حتى يطيب لحمها وقال بعض
المتاخرين هو مقدر الابل بعشرين يوما وفي
البقر بعشرة ايام وفي الشاة بسبعة ايام وفي الدجاجة
بثلاثة ايام والاطفال الملوكون عوضون
في الدنيا والاخرة ومن اهل الجنة واطفال
الكفار كفار في الدنيا تبعا لابائهم واختلفوا
في حكمهم في الاخرة قيل يدخلون جهنم
تبعا لابائهم وقيل يدخلون الجنة
ويكونون خدما لاهلها وقيل انهم من اصحاب
الاعراف **وتوقف** ابو حنيفة رحمه الله
فيهم وقال محمد رحمه الله ان الله تعالى
لا يعذب احدا بلا ذنب **وبالجملة**
ان شدة ورعه وتقواه وغايته
اجتهاده في عبادة مولاه مشهورة بين

بين الانام معروفة عند الخاص والعام حتى
روي انه صلى الصبح بوضوء العشاء
اربعين سنة وكان يقرا جميع القران
في ركعة واحدة **ومناقب هذا الامام**
الجليل اكثر من ان تحصى وان بالغ المرء
في ذلك طول عمره واستقصى واقول
كما قال الشاعر:

فيا سائلي عن حصر اوصاف فضله لعدّ
الحصى والرمل هل انت تقدره وليست
على عمر الزمان بحاصرة اوصافه
اني اقلّ وتكثره

رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة منقلبه
ومثواه وحشرنا مع الاحبة والاخوان
في زمرته وجمع بيننا وبينه في
مستقر رحمته **خاتمة** قال
الله تعالى في كتابه المجيد للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم
يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون
الله ورسوله اولئك هم الصادقون

والذين

والذين تبوءو الدار والايمان من قبلهم
يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون
في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم
المفلحون والذين جاوا من بعدهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا
انك رؤف رحيم فالله سبحانه وتعالى
قسم المومنين على ثلاثة اقسام
الاول المهاجرون الذين اخرجهم
الكفار من مكة واخذوا اموالهم
والثاني الانصار الذين لزموا المدينة
والايمان وتمكنوا فيها من قبل هجرة
المهاجرين **والثالث** الذين
هاجروا بعد ما قوى الاسلام والتابعون
لهم باحسان وهم المومنون
بعد الفريقين الى يوم القيمة

وكذلك قالوا ان الاية قد استوعبت
جميع المومنين ووصف سبحانه
وتعالى هذا القسم بانهم يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
امنوا ربنا انك رؤف رحيم فحقيق
لنا تجيب دعانا فيهن سبحانه وتعالى
ان التابعين للمهاجرين والانصار
باحسان يطلبون من ربهم ان
يغفرلهم ولاخوانهم الذين سبقوهم
بالايمان وان لا يجعل في قلوبهم حقدا
للمومنين فمن كان متصفا بهذه
الصفة فهو من التابعين لهم باحسان
ومن لا فلا فينبغي للمومن ان يمتثل
كلام الملك الديان فيستغفر لنفسه
ولاخوانه الذين سبقوه بالايمان
ويطهر قلبه عن الحقد للمومنين
لئلا يكون خارجا عن الاقسام المذكورة
في القران ويكف لسانه عن ذكر السلف

الا بالخير والاحسان والترحم والغفران
لان ذكرهم بما يقدح فيما هنالك فهو سبب
للمقت والخذلان والحسرة والهوان
ولاسيما الائمة المجتهدين الذين
جعلهم الله تعالى قدوة في الدين
فيجب علينا ان نعرف حقهم ونتابعهم
معهم بقدر الامكان ونتحقق ان ليس
في مشرب المجتهد حظ للمقلد كائنا
ما كان رضي الله تعالى عنهم اجمعين
وجزاهم الله عن المسلمين خيرا
يوم الدين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين
امين

م م م

فرغ ذي الحجة

بسم الله الرحمن الرحيم الهي اعني

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اعلم ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم توفي ابوه عبد الله بن عبد المطلب وامه امينة جاء بخبر وطيبة اليتيم ارضعته ثويبة حليمة وكان ولادة النبي عليه الصلاة والسلام في يوم الاثنين من شهر ربيع الاول ووفاته ايضا في يوم الاثنين من شهر ربيع الاول في اليوم الذي ولد فيه اخر الضحى ودفن في ليلة الاربعاء في وسط من الليل في حجرته وذكر في النهاية ان النبي عليه الصلاة والسلام توفي في يوم الاثنين ودفن في يوم الاربعاء اوحى الله تعالى اليه وهو بن اربعين سنة واقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشر سنة ثم هاجر الى المدينة وتوفي في المدينة وهو ابن ثلاث وستين سنة كذا في منية المفتي ومدة البعث ثلاث وعشرون سنة والخلافة بعده ثلاثون سنة

انتهى

انتهت بموت المولى علي رضي الله عنه كذا في العناية شرح الهداية

ثم اعلم ان صاحبيه معه هو هبت ابا حنيفة رحمه الله وهو نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز بن نوشروان الملك كذا في اولت الحقايق شرح المنظومة عينية ثم الله رضي الله عنه لدرك اخر عمره علي كرم الله وجهه حمله ابوه اليه وهو صغير وقد دعا له بالبركة كذا ذكره نجم الدين النسفي رحمه الله وروى ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه اذن صلى ثلاثين سنة الفجر بوضوء العشاء في رواية كذا ذكر في فتاوى الظهيرية وقد صح انه رضي الله تعالى عنه سمع الحديث من سبعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم منهم انس ابن مالك رضي الله عنه وعبد الله بن انيس وعبد الله بن جزاء وعبد الله بن ابي اوفى وواثلة بن الاسقع وجابر بن عبد الله ومنهم اناث منهن عايشة بنت عجرد رضي الله تعالى عنهم

اجمعين وهو كان اخذ العلم من رجال
كثيرة الا انه ينسب في الفقه الى حماد
بن سليمان وحماد رضي الله عنه من تلاميذ
ابراهيم بن زيد النخعي وابراهيم رضي الله
تعالى عنه اخذ العلم من علقمة بن الاسود
وشريح القاضي وهولاء رضي الله عنهما
اخذوا من عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم
اجمعين وهولاء اخذوا من النبي عليه
افضل الصلاة والسلام وقال خلف ابن
ابي ايوب البلخي رضي الله عنه ان الله تعالى
جعل العلم بعد نبينا محمد عليه الصلاة والسلام
في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم من
بعدهم في التابعين ثم من بعدهم
في ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم
اجمعين فمن شاء فاليومن ومن شاء
فاليسخط وقال الشافعي رضي الله تعالى
عنه الناس كلهم عيال ابي حنيفة رضي
الله عنه في الفقه وعن ابي يوسف رحمه الله
انه قال ما انا من ابي حنيفة رضي الله عنه

الا كورتة صغيرة على شجرة كثيرة اغصانها
وقال انس المرسي رضي الله عنه وما
انا من ابي يوسف الا هكذا كما ذكر في
منية المفتي ان ابا يوسف رحمه الله
من اعظم اصحاب ابي حنيفة رضي الله
عنه واسم ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم
بن حبيب الانصاري رحمهم الله جميعا
وان محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله
تفقه على ابي يوسف بعد ما حضر مجلس
ابي حنيفة رضي الله عنه سنين كذا ذكر
في اول الحقايق شرح المنظومة وان
الشيباني منسوب الى بني شيبان
وهو محمد بن الحسن بن عبد الله بن طاوس
بن هرمز ملك بني شيبان وكان
بين محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله
وبين ابي حنيفة رضي الله عنه قرابة
حيث كان جد والد محمد بن الحسن رحمه الله
جد ابي حنيفة رضي الله عنه كذا في
اول الحقايق وقال الشافعي رحمه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أخذت وقرات حمل بعير من العلم عن محمد
بن الحسن رحمه الله وقال الشافعي رضي الله
الحمد لله الذي اعانني في الفقه بمحمد
بن الحسن رحمه الله وقد قيل فيه
العلم زهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وبقاه علقمة رحمه الله وحصده ابراهيم
النخعي رضي الله عنه ودرسه حماد رحمه
الله تعالى وطحنه ابو حنيفة رضي الله
عنه وعجنه ابو يوسف رحمه الله
وخبزه محمد بن الحسن الشيباني رضي الله
عنه والناس ياكلون من خبزه رايته
بخط الامام الرباني حافظ الدين كذا
ذكر في اول الحقايق وذكر في شرح الطحاوي
للاسبيجابي رحمه الله ان الفتوى على
قول هذه الثلاثة ابي حنيفة وابي
يوسف و محمد رضي الله عنهم اجمعين
فهم ممن يعتمد على مذهبهم ويفتى
بقولهم ويقتدى بحسن سيرتهم
وهم احيوا سنة رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم على وجهها فاتفاقهم
هدى واختلافهم رحمة واولا بنبغي
بقول ابي حنيفة رضي الله عنه يشم
بقول ابي يوسف رحمه الله ثم بقول محمد رحمه الله ثم
بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة
رضي الله عنه ثم باقوال المشايخ
وقال الشيخ الامام ما ذا كان ابو حنيفة
رضي الله عنه في جانب وابو يوسف
ومحمد رحمهما الله في جانب فالمفتي بالخيار
ان شاء افتى بقول ابي حنيفة رضي الله
عنه وان شاء افتى بقولهما وان كان
مع ابي حنيفة رحمه الله احدهما
ترجح جانبه كذا ذكر في شرح الطحاوي
ومنية المفتي ثم ان الامام الاعظم
ابا حنيفة رضي الله عنه مات وهو بن
سبعين سنة بتاريخ سنة خمسين
وماية كما نظم

شعر

قد ولد النعمان في كوفة ... بن ثابت عام ثمانينا
وعاش سبعين وذا قاركم ... في ماية بعد خمسينا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما الشافعي رضي الله عنه فهو ابو
عبد الله محمد بن ادريس بن الشافعي
الثابت بن عبد الله بن يزيد بن هاشم
بن عبد المطلب بن عبد مناف لخذ العلم
عن مالك بن انس رضي الله عنه وعن
محمد بن الحسن الشيباني و بشر بن
غياث رحمهم الله. و اصحابه يضيفونه
الى مسلم بن خالد الزنجي و اما ولادة
الشافعي رحمه الله تعالى بغزة توفت
من سنة خمسين ومايه وعاش
اربع وخمسين سنة ومات يوم
الجمعة و دفن بمصر رضي الله عنه
وارضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه
وقال الاصمعي رحمه الله سمعت
الربيع رحمه الله يقول مات الشافعي رحمه الله
سنة اربع ومايتين في اخر يوم من
شهر الله الحرام رجب وسئل عن
سنه فقال نيف وخمسون سنة
كذا ذكر في اول سند الشافعي رحمه الله

٢٩

كما نظم شعر

لقد ولد الشافعي في والرتين . امام لهل الحجاز الجهبذ
في عام خمسين بعد مايه . ومات في اربع ومايتين
كذا في جواهر الفقه .

ومن مناقب ابي حنيفة رضي
الله عنه انه لما جلس ابو يوسف رحمه
الله للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة
رضي الله عنه فارسل اليه ابو حنيفة
رضي الله عنه رجلا فساله عن مسايل
خمسة الاولى . فضارب رجل الثوب
وجابه مقصورا هل يستحق الاجرام لا
فقال له الرجل اخطات فقال
لا يستحق فقال لخطات ثم قال
الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود
استحق والا الثانية هل الدخول
في الصلاة بالفرض ام بالسنة فقال
بالفرض فقال لخطات فقال بالسنة
فقال اخطات فتحير ابو يوسف فقال
الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع

فلحاب ابو يوسف يسمى الاجمع

اليدين سنة الثالثة طير سقط
في قدر على النار فيه لحم وسرق هل
يوكلان امرا فقال ابو كلان فخطاه
فقال لا يوكلان فخطاه فقال
ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير
يغسل ثلاثا ويوكل ويترمى المرقة
والا يرمى الكل الرابعة مسلم
له زوجة ذمية ماتت وهي حامل
منه تدفن في اي المقابر فقال
ابو يوسف رحمه الله في مقابر
المسلمين فخطاه فقال في مقابر
اهل الذمة فخطاه فتحير ابو يوسف
رحمه الله فقال الرجل تدفن في مقابر
اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة
حتى يكون وجه الولد الى القبلة
لان الولد في البطن يكون وجهه
الى ظهر امه الخامسة ام ولد
لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات
المولى هل يجب العقد من المولى فقال

يجب فخطاءه فقال لا يجب فخطاه
يجب فخطاه ثم قال الرجل ان كان
الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت
فعلم ابو يوسف رحمه الله
تقصيره فعاد الى الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه فقال ابو حنيفة رضي
الله عنه لابي يوسف رحمه الله رأيت
قبل ان تحترم وفي مناقب الكردي
ان سبب انفراد ابي يوسف رحمه الله انه
مرض مرضا شديدا فعاده الامام ابو
حنيفة رضي الله عنه فقال له لقد
كنت املك بعدي للمسلمين ولين
اصبت ليموتن علم كثير فلما برء تجب
بنفسه وعقد له مجلس الاملاء
وقال له الامام ابو حنيفة رضي الله
عنه حين جاء له ما جاء بك لا مسالة
القصار سبحان الله من رجل يتكلم في
دين الله تعالى ويعقد مجلسا لا يحسن
مسالة في الاجارة ثم قال من ظن
انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال في اخر الحاوي للصغري مسالة
جليلة في ان المبيع يملك مع البيع ام بعده
قال ابو القاسم الصفار جرى الكلام بين سفيان
وبشر في العقود متي يملك المالك
بها معها او بعدها الك الامر لي ان
قال سفيان لو ان زجاجة سقطت فانكسرت
اكان الكسر مع ملاقاتها الارض او قبلها
او بعدها او ان الله تعالي خلق نارا في
قطنة فاحترقت امع الخلق احترقت او
قبله او بعده وقال غير سفيان والصحيح
عند اكثر اصحابنا ان الملك في المبيع يقع
يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك
جميعا من غير تقدم ولا تاخر لان البيع
عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع
الملك في الطرفين معا وكذا الكلام في
سايرالعقود من النكاح والخلع وغيرها
من عقود المبادلات الي اخر ما ذكره
وفي مناقب الكردي ايضا قال الامام الاعظم
ابو حنيفة رضي الله عنه خدعتني امراة

دفعتني

المسالة الاولى

دفعتني امراة وزهدتني امراة
اما الاولى قال كنت مجتازا فاشارت
الي امراة الي شئ مطروح في الطريق
فتوهمت انها خرسا وان الشئ لها
فلما رفعته اليها قالت احفظه عندك
حتي تسلمه الي صاحبه والثانية سالتني
امراة عن مسالة في الحيض فلم اعرفها
فقالت قولا تعلمت الفقه من اجله
والثالثة مررت ببعض الطرقات
فقالت امراة هذا الذي يصلي الفجر
بوضوء العشاء فتعمدت ذلك حتي
صار دابي وسئل الامام ابو حنيفة رضي
الله عنه عن من قال لا ارجو الجنة ولا
اخاف النار ولا اخاف الله تعالي واكل
الميتة واصلي بلا ركوع وسجود واشهد
بما لم اره وابغض الحق واحب الفتنة
فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل
وقال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا رجل يرجو الله لا الجنة ويخاف الله لا
النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى
فاعة به ويأكل السمك والجراد ويصلي
على الجنازة ويشهد بالتوحيد
ويبغض الموت وهو حق ويحب المال
والولد وهما فتنة فقام السائل
وقبل رأسه وقال اشهد انك للعلم
وعاء انتهى اشباه ونظائر وفي
مناقب الكردي رحمه الله تعالى قدم
قتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال
سلوني عن الفقه فقال الامام ابو حنيفة
رضي الله عنه ما تقول في امرأة المفقود
فقال قول عمر رضي الله عنه تتربص
اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة
ثم تتزوج بما شاءت قال فان جاء
زوجها الاول فقال تزوجت والله اعلم
وقال الثاني تزوجت ولك زوج ايهما
يلاعن فغضب قتادة وقال لا

اجيبكم

اجيبكم بشيء وقال الامام ابو حنيفة
رضي الله عنه خرجنا مع حماد نشيع الاعمش
الما لصلاة المغرب فاتني حماد
رضي الله عنه بالتيمم لاول الوقت فقلت
يؤخر الى اخر الوقت فان وجد الماء والا
تيمم ففعلت فوجد في اخر الوقت
وهذا اول مسالة خالفني فيها استاذه
قال وكان للامام جارة لها غلام اصاب
منها دون الفرج فجئت فقال اهلها
له كيف تلد وهي بكر عذرا فقال
هل لها اخ فتشق به قالوا عمتها فقال
تعب الغلام منها ثم تزوجها منه
فاذا ازال عذرتها رتدت الغلام
اليها فيبطل النكاح وخرج الامام
ابو حنيفة رضي الله عنه الى البستان
فلما رجع مع اصحابه اذ هو بابن ابي ليلى
راكبا على بغلته فتسايرا فمر على نهر
يغتسلن فسكتن فقال الامام ابو حنيفة
رضي الله عنه احسنتن فنظرن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى ليلى فى قمطرة فوجد قضية فيها
شهادته فدعاه ليشهد فى تلك
القضية فلما شهد اسقط شهادته
وقال قلت للمغنيات احسنتن
فقال الامام رضى الله عنه متى قلت
ذلك حين سكتن ام حين كن
يغنين قال حين سكتن قال
اردت بذلك احسنتن بالسكوت
فامضى شهادته اشباه ونظاير
وقال الامام ابو حنيفة رضى الله عنه
دعيت الى وليمة فى الكوفة وفيها
العلما والاشراف وقد زوج صاحبها
ابنيه من اختين فغلط النسا فزفت
كل بنت الى غير زوجها ودخل بها
فافتى سفيان بقضاء على كل منهما
للمهر وترجع كل الى زوجها فسئل
الامام رضى الله عنه عن ذلك فقال
على بالغلامين فاتى بهما فقال
ايحب كل منهما ان يكون للمصاب عنده

قال نعم

قال نعم فقال لكل منهما طلق الذى عند
اخيك ففعل ثم امر الامام بتجديد
النكاح فقام فقبل بين عينيه
اشباه ونظاير وحكى الخطيب
الخوارزمى رحمه الله ان كلب الروم
ارسل الى الخليفة مالا جزيلا على
يد رسوله وامر ان يسال العلما
على ثلاث مسايل فان لم اجابوا
ابذل لهم المال وان لم يجيبوه اطلب
من المسلمين الخراج فسال العلما
فلم يات احد بما فيه مقنع وكان
الامام ابو حنيفة رضى الله عنه
اذ ذاك صبيا قاصرا مع ابيه فاستا
ذن
فى جواب الرومى فلم ياذن له فاستاذن
من الخليفة فاذن له وكان الرومى
على المنبر فقال ابو حنيفة رضى
الله عنه اسايل انت قال نعم قال
انزل مكانك الارض ومكانى
المنبر فنزل الرومى وصعد

الامام ابو حنيفة رضى الله عنه فقال
الرومى اى شئ كان قبل الله قال
له الامام رضى الله تعالى عنه هل تعرف
العدد قال نعم قال ما قبل الواحد
قال هو الاول ليس قبله شئ قال
الامام رضى الله عنه اذا لم يكن قبل الواحد
المجازى اللفظى شئ فكيف يكون
قبل الواحد الحقيقى شئ فقال الرومى
فى اى شئ وجه الله تعالى قال الامام
رضى الله عنه اذا اوقد السراج فالى
اى شئ نوره قال ذاك بل يستوى فيه
الجهات الاربع فقال ابو حنيفة رضى الله
عنه اذا كان النور المجازى المستفاد الزائل
لا وجه له الى جهة فنور خالق السموات
والارض الباقى الدايم المفيض كيف
يكون له وجهة قال الرومى مما ذا
اشتغل الله تعالى قال ابو حنيفة رضى
الله عنه اذا كان المنبر مشبهة مثلك
انزله واذا كان على الارض موحد مثلى

رفعه

رفعه على المنبر كل يوم هو فى شان
فترك الرومى المال وعاد الى الروم اشباه
ونظاير احتاج الامام ابو حنيفة
رضى الله عنه الى الماء فى طريق الحاج فساوم
اعرابيا قربة ماء فلم يبعه الا بخمسة
دراهم فاشتراه بها ثم قال ابو حنيفة
رضى الله عنه كيف انت بالسويق
فقال اريده فوضعه بين يديه
قال كل ما اراد وعطش فطلب الماء
فلم يعطه الامام الماء حتى اشترى
منه شربة ماء بخمسة
دراهم والله اعلم
اشباه ونظاير
وصلى الله
على سيدنا
محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم الهي لغني

هذه وصية الامام الاعظم لابي يوسف

بعد ان ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس **فقال** رضي الله تعالى عنه يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته واياك والكذب بين يديه والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك لحاجة علمية فانك اذا كثرت اليه الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك عنده فكن منه كما انت من النار تنتفع وتباعد ولا تدن منها فان السلطان لا يرى لاحد ما يرى لنفسه **واياك** وكثرة الكلام بين يديه فانه يأخذ عليك ما قلته ليري من نفسه بين حاشيته انه اعلم منك وانه يخطئك فتصغر في اعين قومه ولكن اذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر غيره ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه فانك ان كنت دون حال عنده لعلك ترتفع عليه فيضرك وان كنت اعلم

منه

منه لعلك تنحط عنه فتسقط بذلك من عين السلطان واذا عرض عليك شيأ من اعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم انه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضا يا كيلا يحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات **ولا تواصل** اوليا السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد عن حاشيته ليكون مجدك وجاهك باقيا **ولا تتكلم** بين يدي العامة الا بما تسال عنه واياك والكلام في العامة والتجار الا بما يرجع الى العلم كيلا يوقف على حبك ورغبتك في المال فانهم يسيئون الظن بك ويعتقدون ميلك الى اخذ الرشوة منهم **ولا تضحك** ولا تتبسم بين يدي العامة ولا تكثر الخروج الى الاسواق ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة ولا باس ان تكلم الاطفال وتمسح رؤسهم ولا تمش في قارعة الطريق مع المشايخ والعامة فانك ان قدمتهم ازدريك ذلك لعلمك وان اخرتهم ازدريك بك من

حيث انه اسن منك فان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من لم يرحم صغيرنا الخ
ولا تقعد على قوارع الطريق فان دعاك
ذلك فاقعد في المسجد ولا تاكل في الاسواق
ولا تشرب من السقايات ولا من
السقايين ولا تقعد على الحوانيت ولا تلبس
الديباج والحلي وانواع الابريسم فان
ذلك يفضي الى الرعونة ولا تكثر الكلام في
بيتك مع امراتك في الفراش الا وقت
حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها
ومسها ولا تقربها الا بذكر الله تعالى
ولا تتكلم بامر نساء الغير بين يديها
ولا بامر الجواري فانها تنبسط اليك في
كلامك لعلك اذا كلمت عن غيرها
تكلمت عن الرجال الاجانب **ولا تتزوج** امراة
كان لها بعل اواب او ام او بنت ان قدرت
الا بشرط ان لا يدخل عليها احد من اقاربك
فان المراة اذا كانت ذات مال يدعي ابوها ان
جميع ما لها وانه عارية في يدها ولا

تدخل بيت ابيها ما قدرت **واياك**
ان ترضى ان ترضى ان تزف في بيت ابيها
فانهم ياخذون اموالك ويطمعون
فيها غاية الطمع **واياك** ان تتزوج م
بذات البنين والبنات فانها تتزخر
جميع المالها وتسرق من مالك
وتنفق عليهم فان الولد اعز عليها
منك ولا تجمع بين امراتين في دار واحد
ولا تتزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر على
القيام بجميع حوايجها واطلب العلم اولا
ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك
ان طلبت المال في وقت التعلم عجزت عن
طلب العلم ودعاك المال الى شر الجواري
والغلمان فتضيع وتشتغل بالدنيا قبل تحصيل
العلم فيضيع وقتك ويجتمع عليك الولد
وتكثر عيالك فتحتاج الى القيام بمصالحهم
وتترك العلم واشتغل في عنفوان شبابك
ووقت فراغ قلبك وخطرك ثم اشتغل
بالمال ليجتمع عندك فان كثرة الولد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعيال يشوش المال فاذا جمعت المال
فتزوج وعليك بتقوى الله تعالى
واداء الامانة والنصيحة لجميع الخاصة
والعامة ولا تستخف بالناس ووقر
نفسك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم
الا بعد ان يعاشروك وقابل معاشرتهم
بذكر المسايل فانه ان كان من اهله اشتغل
بالعلم وان لم يكن من اهله احتبك واياك
ان تكلم العامة بامر الدين فانهم قوم
يقلدونك فيشتغلون بذلك ومن جاءك
ليستفتيك في المسايل فلا تجب عن سواله
ولا تضم اليه غيره فانه يشوش عليك جواب
سواله وان بقيت عشر سنين بغير كتب
ولا قوت فلا تعرض عن العلم فانك اذا
اعرضت عنه كانت معيشتك ضنكا
واقبل على متفقهتك كانك اتخذت
كل واحد منهم ابنا وولدا لتزيدهم رغبة
في العلم ومن ناقشك من العامة والسوقة
فلا تناقشه فانه يذهب ما وجهك

ولا تحتشم من احد عند ذكر الحق وان كان
سلطانا ولا تزهن لنفسك من العبادات
الا باكثر مما يفعله غيرك وتتعاطاها
فالعامة اذا لم يروا منك الاقبال على عملك
باكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة
الرغبة واعتقدوا ان عملك لا ينفعك
الا ما تفهم الجهل الذي هم فيه واذا
دخلت بلدة فيها اهل العلم فلا تتخذها
لنفسك بل كن كواحد من اهلها ليعلموا
انك لا تقصد جاههم ولا يخرجون عليك
باجمعهم ويطعنون في مذهبك والعامة
يخرجون عليك وينظرون اليك باعينهم
فتصير مطعونا عندهم بلا غاية وان
استفتوك في المسايل فلا تناقشهم
في المناظرة والمطارحات ولا تذكر لهم
شيا الا عن دليل واضح ولا تطعن في
سادتهم فانهم يطعنون فيك وكن من الناس
على حذر وكن لله في سدك كما انت له في
علانيتك ولا تصلح امر العلم الا بعد ان

ان تجعل سره كعلانيته واذا اولاك
السلطان عملا لا يصلح لك فلا تقبل
منه الا بعد ان تعلم انه انما يوليك ذلك
الا لعلمك واياك ان تتكلم في مجلس النظر
على خوف فان ذلك يورث الخلل في
الالفاظ والكلل في اللسان واياك
ان تكثر الضحك فانه يميت القلب
ولا تمشي الا على طمانينة ولا تكن مجهولا
في الامور ومن دعاك من خلفك فلا
تجبه فان البهايم تنادى من خلف
وان تكلمت فلا تكثر صياحك ولا
ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكوت
وقلة الحركة عادة كي يتحقق عند الناس
شانك واكثر ذكر الله تعالى فيما بين
الناس ليعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك
ورد اخلف الصلاة تقرا فيه القران
وتذكر الله تعالى وتشكره على ما اودعك
من الصبر واولاك من النعم واتخذ لنفسك
اياما معدودة من كل شهر تصوم فيها ليتقدى

غيرك

غيرك بك وراقب نفسك وحافظ على
الغير تنتفع من دنياك واخرتك بعلمك
ولا تشتغل بنفسك ولا تتبع بل اتخذ
لك صالحا يقوم باشغالك وتعتمد عليه
في امورك ولا تطمين الى دنياك
والى ما انت فيه فان الله تعالى سايلك
عن جميع ذلك ولا تشتر الغلمان
المردان ولا تظهر من نفسك التقرب
الى السلطان فانه قربك فانه توقع
اليك فان قمت اهانك وان لم تقم
عابك ولا تتبع الناس في خطاهم بل في
صوابهم واذا عرفت انسانا بالشر
فلا تذكره بل اطلب منه خيرا فاذكره
به الا في باب الدين فانك ان عرفت
في دينه ذلك فاذكره للناس كيلا
يتبعوه ويحذروه وقال عليه الصلاة
والسلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى
يحذره الناس وان كان ذا جاه ومنزلة
والذي يرى منه الخلل في الدين

ان تجعل سره كعلانيته واذا اولاك
السلطان عملا لا يصلح لك فلا تقبل
منه الا بعد ان تعلم انه انما يوليك ذلك
الا لعملك واياك ان تتكلم في مجلس النظر
على خوف فان ذلك يورث الخلل في
الالفاظ والكلل في اللسان واياك
ان تكثر الضحك فانه يميت القلب
ولا تمشي الا على طمانينة ولا تكن مخجولا
في الامور ومن دعاك من خلفك فلا
تجبه فان البهايم تنادى من خلف
وان تكلمت فلا تكثر صياحك ولا
ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكوت
وقلة الحركة عادة كي يتحقق عند الناس
شانك واكثر ذكر الله تعالى فيما بين
الناس ليعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك
ورد اخلف الصلاة تقرا فيه القران
وتذكر الله تعالى وتشكره على ما اودعك
من الصبر واولاك من النعم واتخذ لنفسك
اياما معدودة من كل شهر تصوم فيها لينقذ

غيرك

غيرك بك وراقب نفسك وحافظ على
الغير تنتفع من دنياك واخرتك بعملك
ولا تشتر لنفسك ولا تبع بل اتخذ
لك صالحا يقوم باشغالك وتعتمد عليه
في امورك ولا تطمين الى دنياك
والى ما انت فيه فان الله تعالى سايلك
عن جميع ذلك ولا تشتر الغلمان
المردان ولا تظهر من نفسك التقرب
الى السلطان فانه قريب فانه توقع
اليك فان قمت اهانك وان لم تقم
عابك ولا تتبع الناس في خطاهم بل في
صوابهم واذا عرفت انسانا بالشر
فلا تذكره بل اطلب منه خيرا فاذكره
به الا في باب الدين فانك ان عرفت
في دينه ذلك فاذكره للناس كيلا
يتبعوه ويحذروه وقال عليه الصلاة
والسلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى
يحذره الناس وان كان ذا جاه ومنزلة
والذي يرى منه الخلل في الدين

فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه فان الله
تعالى معينك وناصرك وناصر الدين
فاذا فعلت ذلك هابوك ولم يتجاسر
احد على اظهار البدعة في الدين واذا
رايت من سلطانك ما لا يوافق العلم
فاذكر ذلك مع طاعتك اياه فان يده
اقوى من يدك تقول له انا مطيع
لك في الذي انت فيه سلطان
ومسلط على غيري اني اذكر من سيرتك
ما لا يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان
مرة كفاك لانك اذا واظبت عليه
ودمت لعلهم يتبعونك فيكون
نفع الدين فاذا فعلت مرة او مرتين
ليعرف منك الجد في الدين والحرص
في الامر بالمعروف فاذا فعلت ذلك مرة
اخرى فادخل عليه في داره وانصحه
في الدين وناظره ان كان مبتدعا
وان كان سلطانا فاذكر له ما يحضرك
من كتاب الله تعالى وسنة رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم فان قبل منك
والا فاسال الله تعالى انه يحفظك منه
واذكر الموت واستغفر للاستاذ
ومن اخذت عنهم العلم وداوم على
التلاوة واكثر زيارة القبور والمشايخ
والمواضع المباركة واقبل من العامة
ما يعرضونه عليك من رؤياهم في النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رؤيا
الصالحين في المساجد والمنازل
والمقابر ولا تجالس احدا من اهل الاهوا
الا على سبيل الدعوى على الدين
ولا تكثر اللعب والسئتم واذا اذن
المؤذن فتاهب لدخول المسجد
كيلا يتقدم عليك العامة ولا تتخذ
دارك في جوار السلطان وما
رايت على جارك فاستره عليه
فانه امانة ولا تظهر اسرار
الناس ومن استشارك في
شيء فاشر عليه بما تعلم انه يقربك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى الله تعالى واقبل وصيتي هذه فانك
تنتفع بها في اولاك واخرتك ان شاء الله تعالى
واياك والبخل فانه يبغض به المرء ولا
تكن طماعا ولا كذابا ولا صاحب تخاليط
بل احفظ مروءتك في الامور كلها والبس
الثياب البيض في الاحوال كلها واظهر
غنى القلب مظهرا من نفسك قلة الحرص
والرغبة في الدنيا واظهر من نفسك الغنى
ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا وكن
ذا همة فان من ضعفت همته ضعفت
منزلته واذا مشيت في الطريق
فلا تلتفت يمينا وشمالا بل داوم النظر
الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تقاوم
الناس في اجرة الحمام والمجلس بل ارض
على ما تعطي العامة لتظهر بمروءتك
بينهم فيعظمونك ولا تسلم الاسنجة
الى الحمايك ولا تساير الصانع بل اتخذ
لنفسك ثقة يفعل ذلك ولا تماكس
بالحمامات والدواوين ولا تزن الدراهم

بل اعتمد على غيرك وحقر الدنيا المحقرة
عند اهل العلم فان ما عند الله خير منها
ودع امورك غيرك ليمكنك الاقبال
على العلم فذلك احفظ لحاجتك واياك
ان تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة
والحجة من اهل العلم والذين يطلبون
الجاه ويستغرقون بذكر المسايل فيما
بين الناس فانهم يطلبون تجهيلك
ولا يبالون منك وان عرفوك على الحق
واذا دخلت على قوم كبار فلا ترفع عليهم
مالم يرفعوك ليلا يلحق بك منهم اذيه
واذا كنت في قوم فلا تتقدم عليهم مالم
يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام
وقت الظهيرة او الغداة ولا تخرج الى
النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين
الا اذا عرفت انك اذا قلت قولا يقبلون
على قولك فانهم ان فعلوا ما لا يحل وانت
عندهم ربما لا تملك منعهم ويظن الناس
ان ذلك حق لسكوتك فيما بينهم وقت

وقت الاقدام عليه وايّاك والغضب
في مجلس العلم ولا تقص على العامة فان
القاص لا بدّ له ان يكذب وايّاك
اتخاذ مجلس لاحد من اهل العلم فان كان
مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه
ما تعلمه كيلا تغتر الناس بحضورك
فيظنون انه على صفة من العلم وليس
هو على تلك الصفة فان كان يصلح للفتوى
فاذكر هذه ذلك والافلا ولا تقعد ليدير
بين يديك بل اترك عنده من اصحابك
ليخبرك بكيفية كلامه وكمية علمه
ولا تحقر مجالس الذكر او من يتخذ
مجالس عظة بجاهك وتزكيتك له
بل وجد اهل محلتك وعامتك الذين تعتمد
مع واحد من اصحابك وفوض امر
المناكح الى خطيب ناحيتك وكذا صلاة
الجنايز والعيدين ولا تنسني من صالح
دعائك واقبل هذه الموعظة مني
وانما اوصيك لمصلحتك ومصلحة

المسلمين

المسلمين انتهى من الاشباه والنظاير وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الى يوم الدين
والحمد لله رب
العالمين
امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرف اولياءه بانواع الكرامة
ومتعهم بالنظر الى وجهه فى دار المقامة
فهم فى روضات الجنات يحبرون
الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون ∴ قد تركوا زخارف الدنيا
ولجاوا من هجيرها الى ظله فرحين بما اتاهم
الله من فضله ∴ فهم المميزون
عن غيرهم فى عالم الرفات ∴ ببقاء كراماتهم
بعد الممات كما دل على ذلك اطلاق
عبارات الائمة الذين هم هداة الامة
والصلاة والسلام على اشرف انبيائه
واكرم اصفيائه ∴ محمد المؤيد بالمعجزات
الظاهرة والكلمات الباهرة وعلى اله
واصحابه ذوى النفوس القدسية والاخلاق
الانسيه ما سطعت انوار الكرامات
لاوليائه بعد الممات وبعد
فقد جرى فى المجلس العالى ∴ مجمع المفاخر
والمعالى ∴ مجلس سيد الوزراء حقاء المؤيد

بالجاه

بالجاه والعز صدقا ∴ الوزير المعظم
والدستور المشير المفخم ∴ اكرم الوزرا
واعظم الكبراء ∴ كافل الديار المصرية
والاقطار اليوسفية ∴ الوزير عبد الرحمن
باشا ∴ بلغه الله من الخيرات ما شاء

∴ الكلام على كرامات الاولياء ∴

وانما هل تنقطع بالموت وان الاولياء
هل لهم تصرف فى الحياة وبعد الموت
فى البرزخ وان من اعتقد ظهور الكرامة
لهم بعد الموت او التصرف حال الحياة
وبعد الموت هل يكفر وطلب منى
حفظه الله جوابا فيه وكتبت اعدايه

تحرير الكلام على ذلك

والتقصى عما هنالك فنقول وبالله
التوفيق وبيده الهداية الى سواء الطريق
قال العلامة الثانى سعد الدين
التفتازانى الولى هو العارف بالله تعالى
وصفاته المواظب على الطاعات المجتنب
عن معاصيه المعرض عن الانهماك فى

اللذات والشهوات وكرامته ظهور
امر خارق للعادة من قبله فما لا يكون
مقرونا بالايمان والعمل الصالح يكون
استدراجا وما يكون يدعوى النبوة يكون
معجزة وهى امر يظهر بخلاف العادة على
يدي مدعى النبوة عند التحدي للمنكرين
على وجه يعجز المنكرون عن الاتيان
بمثله والدليل على حقية الكرامة ما تواتر
عن كثير من الصحابة ومن بعدهم
بحيث لا يمكن انكاره خصوصا الامر المشترك
وان كانت التفاصيل احادا وايضا الكتاب
ناطق بظهورها من مريم يعنى على القول
بالهاولية لا نبية وهو الصحيح وفى
صاحب سليمان صلوات الله وسلامه
عليه وبعد ثبوت الوقوع لا حاجة الى
اثبات الجواز يعنى بدعوى ان الكرامة
امر ممكن جايز الوقوع ثم قال بعد
كلام والحاصل ان الامر الخارق للعادة
فهو بالنسبة الى النبى معجزة سواء ظهر

من قبله

من قبله او من قبل احاد امته وبالنسبة
الى الولي كرامة لخلوه عن دعوى نبوة من
ظهور ذلك من قبله فالنبى لا بد من
علمه بكونه نبيا ومن قصده اظهار
خوارق العادات ومن حكمه قطعا
بموجب المعجزات بخلاف الولي انتهى
كلامه مع زيادة تقرير له ومنه يعلم
ان الكرامة للولي لا تختص بحال الحياة
فلا تنقطع بالموت بخلاف المعجزة
للنبى حيث اعتبر فى حقيقتها الاقتران
بدعوى النبوة وقصد اظهارها عند
تحدي المنكرين وحينئذ فما
يظهر من الخوارق بعد موت
الانبيا يكون كرامة لهم لا معجزة فمن
اطلق عليها لفظ المعجزة فقد سمح بخلاف
كرامة الولي اذ لم يعتبر حقيقتها دعوى
الولاية وقصد اظهار الكرامة
بل الولي مظهرها اذ هى كما تقدم عبارة
عن الامر الخارق للعادة وهو الفعل

الذي لا يدخل تحت كسب العبد
ولا اختياره بل هو حاصل بفعل الله تعالى
والولي مظهر له اي محل لظهوره وفي
هذا الفرق بين حياة الولي وموته
هذا ما افاده كلام المحقق التفتازاني
في شرح العقايد النسفيه فان
قلت ما الدليل على جواز وقوع الكرامة
بعد الموت وعدم اختصاصها بحال
الحياة قلت الدليل على ذلك ان
الكرامة بعد الموت امر ممكن
وكل ممكن جايز الوقوع اذ لو لم نقل
بجواز الوقوع للزم ترجيح احد طرفي
الممكن بلا مرجح وهو محال وايضا
لو قلنا بعدم جواز الوقوع مع كونها
مخلوقة لله تعالى ومقدورة له اذ هي
من جملة الممكنات وقدرته تعالى متعلقة
بجميع الممكنات باسرها ايجادا واعداما
على وفق ارادته تعالى لزم تعجيز القدرة
تنزهت قدرته تعالى عن هذا فان قلت

لا يلزم من جواز الوقوع الوقوع قلت
نعم وهو ما نقله الحافظ عبد العظيم
المنذري في كتاب الترغيب والترهيب
حيث قال عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ضرب بعض الصحابة خبائه
على قبر ولا يحسب انه قبر فاذا هو
قبر انسان يقرأ سورة الملك حتى
ختمها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ضربت خبائي
على قبر وانا لا احسب انه قبر فاذا هو
قبر انسان قراءة سورة الملك حتى
ختمها قال صلى الله عليه وسلم
هي المانعة هي المنجية من عذاب القبر
رواه الترمذي وقال حديث
غريب انتهى قال شارحه الفاضل
الفيومي ورواه الحاكم انتهى وهذا
دليل على وقوع الكرامة بعد الموت
بتقريره صلى الله عليه وسلم حيث
اقر قراءة الميت سورة الملك

وقال هي المانعة هي المنجية من
عذاب القبر وتقريره صلى الله
عليه وسلم دليل شرعي تثبت به
الاحكام كما تقرر في محله من كتب
الاصول ولا يعارض ما قررناه وبالدليل
اثبتناه قول قاضي القضاة الادمي الحنفي
في منظومته كرامات الولي بدار دنيا لها
كون فهم اهل النوال اذ ليس بنص ولا ظاهر في
انقطاع الكرامات بالموت ولخصاص
بحال الحياة لان الدنيا عبارة عن كل المخلوقات
من الجواهر والاعراض الموجودة قبل
الدار الاخرة فالمراد بالدنيا في كلامه
ما قابل الاخرة وهي ما بعد البعث من
القبور لا ما قبله حتى يشمل ما بعد الموت
الى البعث وان احتمله الكلام احتمالا غير
مؤيد بدليل ومن ثم نقل ابن
القيم عن ابي يعلى ان عذاب القبر
من الدنيا لانقطاعه قبل البعث بالفنا
ولا يعرف احد ذلك وايده الجلال

في

في شرح الصدور وبويده ما اخرجه
هناد بن السري في الزهد عن مجاهد
قال ان للكفار هجعة يجدون فيها طعم
النوم حتى يوم القيامة فاذا صيح
يا اهل القبور يقول الكافر ياويلنا
من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن
الى جنبه هذا ما وعد الرحمن
وصدق المرسلون وفي المواهب اللدنية
باسناد صحيح عن عكرمة مولى ابن عباس
رضي الله عنهما انه سئل عن يوم القيامة
اهو من الدنيا ام من الاخرة فاجاب
نصفه الاول الذي يقع فيه الفصل
والحساب من الدنيا ونصفه الاخر
الذي يقع فيه الانصراف الى النار
والجنة من الاخرة انتهى واذا كان يوم
القيامة بعد فناء البرزخ وما يتعلق
به حكم في نصفه الاول بانه من
الدنيا فبالاولى ان يحكم على البرزخ بانه
من الدنيا حقيقة فعلى هذا يوخذ

جواز وقوع كرامات الاولياء بعد
موتهم من قوله بدار دنيا ومن ثم
لم يتعرض لحد فما رايته من شروح
النظم مع كثرتها الى التصريح بانقطاع
الكرامات بالموت قال شارحه
الجلال البخاري رحمه الله التقييد بدار
دنيا لان الاختلاف يعني بين اهل
السنة والمعتزلة وقع فيهما لان دار
العقبى محل كرامة جميع المومنين
وقال شارحه سمهوري رحمه الله
ينبغي ان يكون ظهور الكرامات لهم بعد
موتهم اولى من ظهورها حال حياتهم
لان النفس باقية صافية من الاكدار
والمحن وغيرها وقد شوهد ذلك
من كثير منهم بعد موته وقد
يدخل ذلك في كلام الناظم فان قوله
بدار دنيا صادق بحياته وبعد موته
انتهى وبهذا ظهر بان من احتج بهذا
البيت على انقطاع الكرامات بالموت

حتى

حتى ينسب الى مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة رحمه الله القول بانقطاع الكرامات
بالموت واهر وعن طريق اهل الهدى
ضال اذ لم يثبت في شيء من كتب مذهب
الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله اصولا
وفروعا القول بانقطاع الكرامات
بالموت بل لم يثبت في شيء من المذاهب
الثلاثة لمن ادعى ذلك فعليه البيان
وعند الامتحان يكرم المرء او يهان
وفي شرح مقدمة الامام ابي الليث
السمرقندي الحنفي الفاضل العرفان
ما نصه ومن كرامات الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه بعد الموت ما رواه الائمة
لما غسل رحمه الله ظهر على جنبه
سطر يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي
الى ربك راضية مرضية فادخلي
في عبادي وادخلي جنتي وعلى
يده اليمنى ادخلوا الجنة بما كنتم
تعملون وعلى اليسرى انا لا نضيع

اجر من احسن عملا وعلى بطنه
يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان
وجنات لهم فيها نعيم مقيم
ولما وضع على الجنازة سمع صوت
هاتف يقول قائم الليل طويل القيام
كثير التهجد كثير الصيام اباحك
السيد دار السلام ولما وضع في قبره
سمع هاتف يقول فروح وريحان
وجنة نعيم انتهى هذا ما يتعلق
بعدم انقطاع الكرامات بعد الموت
واما ما يتعلق بالتصرف فاعلم ان تصرف
الاولياء حال حياتهم من جملة كراماتهم
وهو كثير في كل زمان لا شك فيه
ولا ينكره الا معاند قال التاج
السبكي بعد ان ذكر انه من انواع
الكرامة مقام التصرف حكى ان بعضهم
كان يبيع المطر واما بعد مماتهم فقد تقدم
ان كراماتهم لا تنقطع بالموت
ثم ان تصرف الاولياء في حياتهم

وبعد مماتهم انما هو باذن الله تعالى
وارادته لا شريك له في ذلك
خلقا وايجادا اكرمهم الله تعالى به
واجراه على ايديهم وبسببهم
خرقا للعادة تارة بالطعام وتارة بمنام
وتارة بدعائهم وتارة بفعلهم ولفتيا
وتارة بغير اختيار ولا قصد ولا شعور
منهم بل قد يحصل من الصبي غير المميز
وتارة بالتوسل الى الله بهم في حياتهم
وبعد مماتهم مما هو ممكن في القدرة
الالهية ولا يقصد الناس سوالهم
ذلك منهم قبل الموت وبعده
نسبتهم الى الخلق والايجاد والاستقلال
فان هذا لا يقصده مسلم ولا يخطر
ببال احد من العوام فضلا عن
غيرهم فطرق الكلام اليه ومنعه
من باب التلبيس في الدين والتشويش
على عوام الموحدين فلا يظن بمسلم
ولا بعاقل توهم ذلك فضلا عن

اعتقاده وكيف يحكم بالكفر على من
اعتقد ثبوت الكرامات لهم بعد
مماتهم وعلى من اعتقد ثبوت
التصرف لهم في حياتهم وبعد
مماتهم حيث كان مرجع ذلك الى
قدرة الله تعالى خلقا وايجادا كيف
وكتب جمهور المسلمين طافحة به وانه
جايز وواقع لا مرية فيه بوجه البتة
حتى كاد ان يلحق بالضروريات بل
بالبديهيات وذلك لان جميع كرامات
اولياء هذه الامة في حياتهم وبعد
مماتهم تصرفا او غيره من جملة معجزات
النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على
صدق نبوته وعموم رسالته الباقية
بعد موته التي لا ينقطع دوامها
ولا تحدد بها تجدد الكرامات في
كل عصر من الاعصار الى يوم القيامة
ثم ان منكر الكرامة بعد الموت
والتصرف حال الحياة وبعد الموت

انتا

اما ان يصدق بكرامات الاولياء او يكذب
بها فان كان ممن يكذب بها فقد سقط
البحث معه فانه يكذب ما اشبه
السنة بالدلايل الواضحة وان كان
ممن يصدق بها فالكرامة بعد
الموت والتصرف في حال الحياة وبعد
الممات من جملة الكرامات
قال العلامة بن حجر ليس العجب
من انكار المعتزلة الكرامات
فانهم خاضوا فيما هو اقبح من ذلك
وانكروا النصوص المتواترة المعنى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كسوال الملكين وعذاب القبر
والحوض والميزان وغير ذلك من عظيم
كذبهم وافترايهم لتقليدهم
لعقولهم الفاسدة وتحكيمهم لها
على الله تعالى واياته واسمايه وصفاته
فما رأوه موافقا لتلك العقول
السقيمة الفاسده اليمة قبلوه

وما اردوه ولم يبالوا بتكذيب القرآن
والسنة والاجماع لان كلمة الغضب
حقت عليهم وقبايح المذام تسابقت
اليهم وانما العجب من قوم تسموا باسم
اهل السنة ومع ذلك بيالغون
في الانكار لان كلمة الحرمان حقت
عليهم حتى الحقتهم باهل البوار وجرت
عليهم نوعا من الوبال والخسران
وهولاء اقسام منهم من ينكر
على مشايخ الصوفية وتابعيهم ..
ومنهم من يعتقدهم اجمالا وان لهم
كرامات ومتى عين له واحد
اورای کرامة انکر ذلك لما خيله
الشيطان انهم التقطوا وانه
لم يبق الا متلبس مغرور احتوى
عليه الشيطان ولبس عليه وهولاء من
العناد والحرمان بمكان انتهى وفي ذوق
الرياحين الناس في الكرامات اقسام
منهم من ينكرها مطلقا وهم اهل مذهب

معروفون

معروفون وعن الهدى والتقى مصروفون
ومنهم من يصدق بكرامات من مضى
دون اهل زمنه وهم كبنى اسرايل
صدقوا بموسى حين لم يروه وكذبوا بمحمد
حين راوه مع كونه اعظم واكثر
معجزات وايات باهرات ومنهم
من يصدق الاولياء لكن لا يصدق
باحد معين وهذا محروم من المدد
لان من لم يسلم لاحد معين لا ينتفع
باحد ابدا انتهى قلت وقد حدث
الان بديار الروم طايفة تسمى القاضى
زادلية تثبت كرامات الاولياء حال
حياتهم وتنكرها بعد وفاتهم
وتنكر كرامة التصرف حال حياتهم
وبعد مماتهم وهولاء وان لم يبالغوا
كالمعتزلة في الانكار فهم على شفى جرف
هار قال العلامة بن حجر ومطالعة
كتاب الصفوة يحصل العلم بوقوعها
ضرورة وقد راينا من كراماتهم

احيانا واموتا مما يوجب ذلك فلا ينكرها
الا مخذول فاسد الاعتقاد فى اولياء الله
تعالى وخواص عباده نفعنا الله بهم
انتهى وقال العلامة الثانى سعد الدين
التفتازانى فى شرح المقاصد بعد
كلام وبالجملة فظهور كرامات الاولياء
تكاد تلحق معجزات الانبياء وانكارها من
اهل البدع ليس بعجب اذ هم يشاهدون
ذلك فى انفسهم ولم يسمعوا به من رؤسائهم
مع اجتهادهم فى العبادات واجتنابهم
السيئات فوقعوا فى اولياء الله اهل
الكرامات ياكلون لحومهم ويمزقون
اديمهم جاهلين كون هذا الامر
مبنيا على صفاء العقيدة ونقاء السيرة
واقتفاء الطريقة بل العجب من بعض
اهل السنة فيما يروى عن ابراهيم
بن ادهم انه روى بالبصرة ومكة يوم التروية
وان من اعتقد جوازه فقد كفر والانصاف
ما قاله النسفى وقريب منه ما قيل ان الكعبة

كانت تزور لحد الاولياء هل يجوز القول
به فقال نقض العادة لاهل الولاية جايز
عند اهل السنة انتهى وقال اليافعى
رحمه الله ومعلوم ان الكعبة فى مكانها
لا تفارقه وان من وراء العقل طورا
لخر انتهى وقال الامام السبكى رحمه الله
انى لا تعجب كل العجب من منكرات
الكرامة ويزداد تعجبى عند نسبة
انكارها للاستاذ ابى اسحاق الاسفرايينى
وهو من اساطين اهل السنة والجماعة
على ان نسبة انكارها اليه كذب
وانما الذى ذكره الرجل فى كتبه انها لا تبلغ
خرق العادة حيث قال ما كان
معجزة لنبى لا يجوز مثله كرامة لولى
وانما غاية الكرامات لجابة دعوة او
شربة ماء فى مفازة او كسرة فى منقطع
او ما يضاهى ذلك انتهى وقال الامام
الحليمى ثم الاستاذ القشيرى فقال
الكرامة لا تنتهى الى وجود ولد من غير

غير اب وقلب جماد بهيمة وقال الحافظ
بن حجر وهذا اعدل المذاهب
وجرى على مالمة القشيري التاج السبكي
رحمه الله في جمع الجوامع وقال الزركشي
رحمه الله تعالى ليس الامر كما قال
بل الذي قاله القشيري مذهب ضعيف
والجمهور على خلافه وقد انكروا عليه
حتى ولده ابو النصر في كتابه المرشد
وامام الحرمين في الارشاد وقال
الامام النووي رحمه الله في شرح مسلم
في باب البر والصلة ان الكرامات
تجوز بخوارق العادات على اختلاف
انواعها ومنعه بعضهم وادعى انها
تختص بمثل اجابة دعوة ونحوه وهذا
غلط من قائله وانكار للحس بل
الصواب جريانها بقلب الاعيان
كما قال المحقق التفتازاني في شرح
المقاصد بعد كلام قال امام الحرمين
والمرضي عندنا تجويز جملة خوارق

العادات

العادات وكفى بذلك دليلا على جواز
كرامات الاولياء في الحياة وبعد الممات
والله اعلم بالصواب واليه
المرجع وحسن المآب
والحمد لله رب
العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم المعين

الحمد لله الذي وفق العلما لحل المشكلا
وجعلهم ورثة الانبيا وخصهم
بمزيد القربات • والصلاة والسلام
على سيدنا محمد المؤيد بالمعجزات
الباهرات وبالكرامات في الحياة وبعد
وعلى اله واصحابه ذوي الوجوه النيرات
صلاة وسلاما دايمين متلازمين
ما دامت الارضين والسموات
وبعد فقد تقرر السوال عما يتعلق
بكرامات الاوليا في الحيات وبعد الممات
والتوسل بهم وغير ذلك قديما
وحديثا واختلف العلما رضي الله عنهم
في الاجوبة عن ذلك وقد سالني
حضرت مولانا الوزير الاعظم والمشير
الافخم • جمال الاسلام والمسلمين
وسيد الوزراء في العالمين من
عضض الله به المملكة وسد ازرها
ووصل اسباب الدولة واعلا قدرها

كيف لا وهو صاحب تدبيرها والقايم
بصلاح امورها وحامي حمى الاسلام
بالديار المصرية ومشيد تخوت
العدل بالاقطار اليوسفيه مولانا
عبد الرحمن باشا بلغه الله من
الخيرات ما يشاء • عن ذلك حيث قال
لي هل للاولياء وجود • وهل كراماتهم
ثابتة وهل ينقطع تصرفهم بالموت
وهل يمتنع ان يقال لسيدي احمد
البدوي واضرابه اولياء • وهل يجوز
التوسل بهم الى الله تعالى وهل اذا مات
الولي يحكم ببقا ولايته وهل يجوز تقبيل
توابيتهم واعتابهم وهل ثبت ان
ما كان معجزة لنبي جاز ان يكون
كرامة لولي وهل اذا حلف شخص ان
سيدي احمد البدوي واضرابه من
الاولياء يحنث وهل ثبت فيما ذكر
دليل وماذا يترتب على من منع
ذلك فاجبته الى ذلك سلك

الله بجوده احسن المسالك حيث
قلت عازيا كل قول الى صاحبه وبالله
التوفيق نعم اولياء الله تعالى وهم
العارفون به حسبما يمكن المواظبون
على الطاعات ٭ المعرضون عن الانهماك
في اللذات والشهوات ٭ موجودون
الى يوم القيامة لعموم قوله صلى الله عليه
وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين
على الحق حتى تقوم الساعة ولغير
ذلك من الاحاديث والآثار الواردة
في الابدال وغيرهم من الاقطاب
والانجاب والاوتاد ٭ والقطب الغوث
كما هو معلوم لاهل الحق وكراماتهم
ثابتة ونصرفهم باق الى يوم القيامة
ولا ينقطع بالموت لان مرجع الكرامة
كالمعجزة الى قدرة الله تعالى التامة
العامة المحيطة المتعلقة بجميع الممكنات
باسرها ايجادا وعدما على وفق ارا
الازلية الذي يترجح بها احد طرفي
الممكن

الممكن على مقابله فلا يمتنع شيء منهما
على قدرته وارادته وهذا امر قطعي
لا مرية فيه البتة عند اهل السنة
والجماعة وقال شيخ الاسلام
والمسلمين خاتمة المحققين وسيد
المدققين الشيخ شهاب الدين احمد
الغنيمي الحنفي رحمه الله تعالى
واذا كان مرجع الكرامات الى قدرة الله
تعالى كما مر فلا فرق بين حيواتهم ومماتهم
فانه بمحض خلق الله تعالى وايجاده ٭
لها اكرمهم بها واجراها على ايديهم
وسببهم تارة بدعائهم وتارة
بفعلهم واختيارهم وتارة بالتوسل
الى الله تعالى بهم وليس لهم مشاركة
للباري سبحانه وتعالى البتة
فلا يظن بمسلم بل ولا بعاقل توهم
ذلك فضلا عن اعتقاده مع كون
ثبوتها هو الحق الذي لا محيص عن
وجوب اعتقاد ثبوته بالكتاب

والسنة واتفاق جمهور السلف والخلف
وكتبهم طافحة به وانه جايز وواقع
وشايع وذايع بل متواتر تواترا يفيد
اليقين لامرية فيه بوجه من الوجوه
البتة فقد اتفقت كلمة علما الاسلام
قاطبة على ان معجزات نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم لا تنحصر لان منها
ما اجراه الله تعالى او يجريه لاوليايه
من الكرامات احيآء واموآتا الى يوم
القيامة وذلك امر يضيق عنه نطاق
الحصر بالضرورة وانه من جملة معجزات
صلى الله عليه وسلم الباقية بعد موته
الدالة بالضرورة دلالة قطعية على
صحة نبوته صلى الله عليه وسلم وعموم
رسالته التى لا ينقطع دوامها ولا تجدد
يتجدد الكرامات فى كل عصر من الاعصار
الى يوم القيامة كما قاله ابن الصلاح
وغيره وقد راينا من كراماتهم
احيآء واموآتا ما يوجب ذلك ولا

ينكرها

ينكرها الا كل مخذول فاسد الاعتقاد
فى اولياء الله تعالى نفعنا الله تعالى
ببركاتهم وحشرنا فى زمرتهم
امين وقال شيخ مشايخنا العلامة
شمس الدين محمد الرملى رحمه الله تعالى
كرامات الاولياء مشاهدة لا يمكن انكارها
والذى نعتقد ثبوت كراماتهم
فى حياتهم وبعد مماتهم ولا تنقطع
بموتهم ويخشى على منكر ذلك الممقت
والعياذ بالله تعالى ويجوز ان يقال
لسيدي احمد البدوي واضرابه
اولياء لما شاع وذاع • وملأ الاسماع
من الاخبار عنهم بذلك ويجوز ايضا
التوسل بهم الى الله تعالى كما ورد • •
والاستغاثة بالانبياء والمرسلين
وبالعلماء والصالحين بعد موتهم لان
معجزة الانبياء وكرامات الاولياء لا تنقطع
بموتهم كما تقدم امّا الانبياء فلانهم احياء
فى قبورهم يأكلون ويشربون ويصلون

ويجوز بل وينكحون كما وردت بذلك
الاخبار ونقله العلامة الاجهوري رحمه الله
عن بعضهم واقره وتكون الاستعانة
بهم معجزة لهم والشهد ايضا حيا
عند ربهم شوهدوا نهارا جهارا
يقاتلون الكفار واما الاولياء فهي
كرامة لهم فان اهل الحق على انه يقع
من الاولياء بقصد وبغير قصد امور
خارقة للعادة يجريها الله تعالى
بسببهم الى اخر ما تقدم والدليل
على جوازها انها امور ممكنة لا يلزم من
جواز وقوعها محال وكل ما هذا شانه فهو
جايز الوقوع وعلى الوقوع فصلاة
مريم عليها السلام وبرزقها الاتي لها
من عند الله تعالى كما نطق به التنزيل
وقصة ابي بكر رضي الله عنه واضيافه
كما في الصحيح وجريان نيل مصر بكتاب
عمر رضي الله عنه ورويته ومخاطبة منبر المدينة
جيشه بنهاوند حتى قال لامير ها يا سارية

الجبل

الجبل محذر اله من وراء الجبل كلمون
العدو وراه وسماع سارية كلامه
وبينهما مسافة شهرين رضي الله عنهم
وشرب خالد السم من غير تضرر
به رضي الله عنه وقد جرت خوارق
على يد الصحابة رضي الله عنهم والتابعين
ومن بعدهم لا يمكن انكارها للتواتر المجموع بها
وقد سيل بعض الايمة من الاكابر
ممن قال انكر كرامات الولي ان يقول
للشيء كن فيكون فقال من انكر
ذلك فعقيدته فاسدة فهل ما ادعاه
صحيح فاجاب بان ما قاله صحيح
اذ الكرامة الامر الخارق للعادة يظهره
الله تعالى على يد وليه وقد قال بعض
الايمة رضي الله عنهم ما جاز ان يكون معجزة
لنبي جاز ان يكون كرامة لولي لا فارق
بينهما الا التحدي لمرجع الكرامة الى قدرة
الله تعالى انتهى وقال ايضا شيخ الاسلام
والمسلمين شهاب الدين احمد الرملي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رحمه الله تعالى عما يقع من العامة
من قولهم عند الشدايد يا شيخ
فلان ونحو ذلك من الاستغاثة بالانبيا
والمرسلين والاولياء والعلما والصالحين
هل هو جايز وهل للمشايخ اغاثة بعد موتهم
فاجاب بان الاستغاثة بالانبيا
والمرسلين والاوليا والعلما والصالحين
جايزة وللرسل والانبيا والاولياء والعلما
والصالحين اغاثة بعد موتهم
وسئل ايضا علامة زمانه فريد
عصره واوانه محب الدين بن الشحنة
الحنفي رحمه الله تعالى كما وجد ذلك
بخطه وقد سئلت عمن يزور الصالحين
من الموتى ويقول عند قبر الواحد
منهم يا سيدي فلان انا مستجير بك
او متوسل بك ان يحصل لي كذا وكذا
او يقول يا رب اسالك بمنزلة هذا
الرجل عندك او بسره عليك او بجاه
ان تفعل لي كذا وكذا هل هذه العبارة

حسنة

حسنة ام غير حسنة او بعضها
حسن وبعضها قبيح وما كانت السلف
تقول عند زيارة القبور الصالحين
وهل اذا قال شخص عند قبر رجل صالح
متى حصل لي كذا وكذا الجيء لك بكذا
وكذا اهل الوفاء به لازم فاجبت
نعم زيارة القبور مندوب اليها
وقبور الصالحين اكد في الاستحباب
ويلبغي الدعا عندها لان لتلك البقعة
شرفا وفضلا بوجود ذلك الصالح
فيها وقد اشتهر عند اهل البغداد
اجابة الدعا عند قبر الشيخ معروف
الكرخي رضي الله عنه وانه الترياق
المجرب واشتهر ذلك ايضا في قبور
كثير من الصالحين فان الداعي عقب
عبادة وهي زيارة ذلك القبر وعقب
قراءة ان كان قد قرأ شيأ من القرآن
كما هو الغالب وذلك اقرب للاجابة
ولا امتناع في التوسل بالصالحين فانه

فانه ورد التوسل به صلى الله عليه
وسلم ولصلحاء امته حظ مما يعهد
من خصايصه يمنحه الله تعالى لمن
يشاء من هم وهي بركة تمت عليهم
وقد توسل عمر رضي الله عنه بالعباس
رضي الله عنه ولا يمنع من ذلك موت
الصلح منهم لان الموت انما يطرء
على الجسد واما الروح فحية وقد
ورد ما يدل على اتصالها به في بعض
الاحيان كيف يشا الله تعالى واما قوله
انا الطلب منك ان يحصل لي كذا وكذا فامر
منكر ان قصد ذلك لان الطلب انما
هو من الله تعالى والتوسل اليه بالاعمال
الصالحة او باصحابها احياء واموتا
لا ينكر فان المنح الالهية لا تنقطع
عنهم بموتهم والذي كانت السلف
تقوله عند زيارة القبور ما علمهم
اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
سلام عليكم دار قوم مومنين الخ اخره

ولا باس بالدعا بغير ذلك وقوله
متى حصل لي كذا وكذا احيى ذلك بكذا
وكذا ان لم يقترن به لفظ الالتزام ولا
النذر ولم يلزم منه شي وان اقترن
به ذلك فان اراد التصدق به على
الفقرا المجاورين بضريحه او زاويته
او عمارة مشهده حيث احتيج لذلك
لزم الوفا به وان اراد تمليكه للميت
فهو لاغ لا يجب به شي والله اعلم
انتهى قال العلامة سعد الدين التفتا
رحمه الله تعالى في شرح المقاصد وبالجملة
فظهور معجزات الانبيا وانكارها
من اهل البدع ليس بعجب اذ لم يشاهدوا
ذلك في انفسهم ولم يسمعوا به من رؤسائهم
فوقعوا بذلك في اوليا الله تعالى اهل
الكرامات ياكلون لحومهم ويمزقون
اديمهم جاهلين كون هذا الامر مبنيا
على صفاء العقيدة ونقاء السريرة
واقتفاء الطريقة انتهى وقد سبق

فظهور كرامات الاولياء تكاد تلحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العلامة النسفي رحمه الله تعالى عما قيل
ان الكعبة كانت تزور لحد الاولياء
هل يجوز القول به فاجاب بان
نقض العوايد لاهل الولاية جايز عند
اهل السنة الى جواز الكرامات
وممن نقل جوازها امام المتكلمين
القاضي ابو بكر الباقلاني والامام ابو
بكر بن فورك وامام الحرمين في ارشاده
والامام ابو حامد الغزالي في كتاب
الاقتصاد والقطب الرباني شيخ
الكل في الكل ابو القاسم القشيري
رحمهم الله تعالى في رسالته والامام
فخر الدين الرازي والشيخ نصير
الدين الطوسي في قواعد العقايد
والشيخ حافظ الدين النسفي والقاضي
البيضاوي في طوالعه ومصباحه
والعفيف اليافعي والشيخ ابو الوليد
بن رشيد ونقض كلامه في كبوبته
ان انكارها والتكذيب بها بدعة

وضلالة

وضلالة يبثها في الناس اهل الزيغ
والتعطيل الذين لا يقرون بالوحي
والتنزيل يجحدون ايات الانبيا
والمرسلين انتهى وقال العلامة
بن حجر وغيره الحق الذي عليه اهل
السنة والجماعة من الفقهاء
والاصوليين والمحدثين وكثير
من غيرهم خلافا للمعتزلة ومن
قلدهم في بعض نافهم وضلالهم
من غير روية ولا تامل ان ظهور
الكرامات على يد الاولياء وهم القايمون
بحقوق الله تعالى وحقوق عباده بجمعهم
بين العلم والعمل وسلامتهم من الهفوات
والزلل جايز عقلا ونقلا اذ لم تكن
الكرامات جايزة الوقوع
وقد ثبت وقوعها بنص الكتاب
والاحاديث والاثار المسندة
الخارجة عن الحصر والتعداد انتهى
وقد نقل العارف بالله تعالى قطب

الدايرة الشيخ عبد الوهاب الشعراني
رحمه الله تعالى ان بعض مشايخه ذكر له
ان الله تعالى يوكل بقبر كل ولي ملكا يقضي
حوايج الناس كما وقع ذلك للامام الشافعي
رضي الله عنه والسيدة نفيسه رضي الله
عنها وسيدي احمد البدوي رضي الله عنهم
اجمعين وتارة يخرج الولي من قبره بنفسه
ويقضي الحاجة لان للاولياء الاطلاق في
البرزخ والسراح لارواحهم واذا
خرج شخص منهم من قبره على صورته
وقضى حوايج الناس كتب له ثواب
ذلك ونقل صاحب بدايع الزهور
في وقايع الدهور ايضا عن العلامة
ابن الجوزي رحمه الله تعالى ان الخضر
عليه الصلاة والسلام كان يحضر
مجلس فقه الامام ابي حنيفة رضي الله
عنه في كل يوم بعد صلاة الصبح
يتعلم منه علم الشريعة فلما مات
سال ربه عز وجل ان يرد اليه روحه

في قبره حتى يتم له علم الشريعة
فكان ياتي له كل يوم على عادته يستمع
منه مسايل الشريعة من داخل القبر
واقام على ذلك خمسة عشر
سنة حتى اكمل عليه علم الشريعة
بعد موته انتهى وذكر سيدي عبد
الوهاب الشعراني رضي الله عنه في
طبقاته عند الكلام على ترجمة سيدي
شمس الدين الحنفي رضي الله تعالى عنه
انه قال في مرض موته من كان له
حاجة فليات الى قبري ويطلب
حاجته لاقضيها له فانا بيني وبينه
ذراع من ترات وكل رجل يجيء
عن اصحابه ذراع تراب فليس برجل
انتهى وقال الشيخ شهاب الدين
احمد السبكي رحمه الله تعالى في شرح
التنبيه عند ذكر الامام احمد بن
حنبل رضي الله عنه انه اسلم لما
رقيت جنازته عشرون الفا

من اليهود و النصارى والمجوس
انتهى وقال ايضا العلامة الكرماني رضي
الله عنه في اوايل شرح البخاري في
اخر ترجمته مانصه ولما دفن
ابي البخاري رحمه الله تعالى فاح من
تراب قبره رايحة الغالية اطيب
من ريح المسك وظهر سوار ابيض
في السماء مستطيلا حذاء القبر
فكان الناس يرفعون عنه التراب
حتى ظهرت الحفرة فنصب عليه خشب
ممسك فصاروا ياخذون ما حوليه
من التراب والحصا و اقام ريح ذلك
الطيب اياما كثيرة حتى تواتر ذلك
في جميع البلاد و امثال هذه الكرامات
الالهيات لا تستعظم بالنسبة لهولاء
السادات انتهى واما تقبيل توابيت
الاولياء واعتابهم فلا خلاف في جوازه
بل ولا كراهة في تقبيل اعتابهم
على قصد التبرك كما افتى به شيخ

يتوضن

وما توفيقي الا بالله

شيوخنا العلامة شمس الدين محمد
الرملي رحمه الله تعالى واقره عليه
العلامة الشوبري لقد حمد الله تعالى
برحمته ورضوانه في جواب سوال
رفع له في شان ذلك ومن حلف ان
سيدي احمد البدوي او غيره من اضرابه
ممن اشتهر بالولاية انه ولي لله تعالى
فهو باز في يمينه غير حانث بذلك
لبناء حلفه على هذا الامر الظاهر
وهذا كله امر ظاهر غني عن طلب
دليله اذ الطلب لذلك انما يصدر من
جاحد معاند لا يلتفت اليه ولا يعول
في هذه المباحث الشريفة عليه
ويترتب على من منع جميع ذلك
التعزير اللايق بحاله الرادع له ولامثاله
عن الخوض في هذه المسالك وهو حقيق
بمثل ذلك والله يقول الحق وهو
يهدي السبيل وحسبنا الله ونعم
الوكيل وهذا اخر ما تيسر

جمعه بالنقل الصحيح عن ارباب
الترجيح والله اعلم بالصواب
واليه المرجع وحسن المآب
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم

٦١

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل الرجال على النساء
قوامين • وامرهم بوعظهن والتاديب
وتعليم الدين • والصلاة والسلام على
حبيب رب العالمين • وعلى اله واصحابه
هداة الحق وحماة الشرع المتين •

وبعد فقد اتفق الفقهاء على
على فرضية علم الحال على كل من امن
بالله واليوم الاخر من بنسوة ورجال
فمعرفة الدماء المختصة بالنساء واجبة
عليهن وعلى الازواج والاولياء
ولكن هذا فى زماننا مجهور بل صار كان لم
يكن شيا مذكورا لا يفرقون بين الحيض
والنفاس والاستحاضة ولا يميزون
بين الصحيحة من الدماء والاطهار
الفاسدة ترى امثلهم يكتفى بالمتون
المشهورة واكثر مسايل الدماء فيها مفقودة
والكتب المبسوطة لا يملكها الا قليل

والماكلون

والماكلون اكثرهم عن مطالعته عاجز
وعليل واكثرهم فى باب حيضها
تحريف وتبديل لعدم الاشتغال به
من دهر طويل وفى مسايله كثرة
وصعوبة واختلافات وفى اختلاف
المشايخ وتصحيحهم ايضا مخالفات
فاردت ان اضع رسالة خاوية عن
ذكر خلاف ومباحث غير مهمة
مقتصرة على الاقوى والاصح والمختار
للفتوى مسهلة الضبط والفهم
رجاء ان يكون لى ذخرا فى العقبى
فيا ايها الناظر اليها بلطف العظيم لا تتعجل
فى التخطية بمجرد رويتك فيها
المخالفة الظاهرة بعض الكتب
المشهورة فعسى النار يخطى بين اخت
خالتك فتكون من الذين هلك فى المهالك
فانى قد صرفت شطرا من عمرى فى ضبط
هذا الباب حتى ميزت بفضل
الله تعالى من القشر اللباب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والسمين والمهزول والصحيح والمعلول
والجيد والردي والضعيف والقوي
ورجحت باسبابه التراجيح المعتبرة
ماهو الراجحة من الاقوال واختيارات
الايمة فارجع البصر كرتين وتامل
ماكتبنا مرتين واعرض عن الفروع
والاصول وقواعد المنقول والمعقول
لعلك تطلع على حقيقته وتظهر
لك وجوه صحته وترجع الى التصديق
من تخطيته وتقول الحمد لله
الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله فنقول
وبالله التوفيق ومنه كل تدقيق
وتحقيق هذه الرسالة مرتبة
على مقدمة وفصول المقدمة
فيهما نوعان النوع الاول في تفسير
الالفاظ المستعملة اعلم ان
الدماء المختصة بالنسا ثلاثة
حيض ونفاس واستحاضة فالحيض

دم صادر من رحم خارج من فرج
داخل ولو كان حكما بدون ولادة
والنفاس دم كذلك عقيب
خروج الولد لم يسبقه ولد
مذ اقل من ستة اشهر ولا تمام
وتسمى دما فاسدا ودما حكما خارج
من فرج داخل لا عن رحم والدم الصحيح
ما لا ينقص عن ثلاثة ايام ولا يزيد
على عشرة في الحيض وعلى اربعين
في النفاس ولا يكون في لحد
طرفيه دم ولو حكما والطهر
المطلق ما لا يكون حيضا ولا
نفاسا والطهر الصحيح ما لا يكون
اقل من خمسة عشر يوما ولا
يشوبه دم ويكون بين الدمين
الصحيحين والطهر الفاسد ما
خالفه في واحد منه والطهر المتخلل
مطلقا بين الاربعين في النفاس
والطهر التام خمسة عشر يوما

فضا عدا والطهر الناقص ما نقص منه
والمعتادة من سبق منها دم وطهر
صحيحان احدهما المبتدأة
من كانت من كانت في اول حيض ونفاس
والمتصلة ومنتهى الضارة والمتحيرة
من نسيت عادتها في حيض او نفاس
في الاصول والقواعد
الكلية اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها
اعني اثنين وسبعين ساعة حقق لو رأت
مثلا عند طلوع الشمس يوم الاحد
ساعة ثم انقطع الدم يوم الاربعا
ثم رات قبل طلوعها ثم انقطع عند
الطلوع او استمر من الطلوع الاول الى
الثاني يكون حيضا ولو انقطع قبل طلوع
الثاني بزمان يسير ولم يتصل به الدم
ثم لم ترد ما الى تمام خمسة عشر يوما
لم يكن حيضا واكثره عشرة كذلك واقل
النفاس لا حد له حققا اذ لو رات فانقطع
الدم تغتسل وتطلي واكثره اربعون

يوما

يوما والحيضات لا متواليات وكذا النفاسات
والنفاس والحيض بل لا بد من طهر
بينهما واقل الطهر في حق النفاس بين
ستة اشهر وفي غيرها خمسة عشر
يوما فالدمان الملفقان به حيضان
ان بلغا كل نصابا ولم يمنع مانع والا هم
فاستحاضة ونفاس والطهر الناقص
كالدم المتوالي لا يفصل بين الدمين
مطلقا وكذا الطهر الفاسد في النفاس
واكثر الطهر لا حد له الا عند نصب
العادة وسيجيء ان شاء الله تعالى
والعادة تثبت مرة واحدة في الحيض
والنفاس دما وطهرا ان كانا صحيحين
وتنتقل كذلك زمانا بان لم ترفي وقته
او رات قبله وعدوا بان رات ما
يخالفه صحيحا طهرا او دما فاسدا
جاوز العشرة ووقع نصاب في
بعض العادة وبعضها من الطهر الصحيح
واما الفصول فستة

او مرة واحدة في الحيض والنفاس دما او طهرا مثله

في ابتدا ثبوت الدماء الثلاثة وانتهايه
والكرسف اما الاول فعند ظهور الدم
بان خرج من الفرج الداخل او حاذي
حرفه كالبول والغايط فكلما ظهر
من الاحليل والدبر والفرج بان
ساوي الحرف ينقض به الوضوء
مطلقا ويثبت به النفاس والحيض
اذا كان دما صحيحا عن بنت تسع سنين
او اكثر فان احتس ابتداء بتر وله
ولم يظهر او منع منه بالسر والا
فليس له حكم وان منع بعد الظهور
او لا فالحيض والنفاس باقيان دون
الاستحاضة وتقض الوضوء واما في
غير السبيلين فلا حكم للظهور والخارج
بل لا بد من الخروج والسيلان الى ما يجب
تطهير في الغسل في نقض الوضوء فلو
منع الجرح السايل من السيلان انتفى
العذر بلا خلاف كالاستحاضة وفي

النفاس لا بد مع ذلك من خروج اكثر
الولد فان ولدت ولم تر دما فعليها
الغسل لان الولد لا ينفك عن بلة
دم ولو خرج الولد من غير الفرج ان
خرج الدم من الفرج فنفاس والا فلا
والسقط ان استبان بعض خلقه
كالشعر والظفر فولد والا فلا ولكن ما
رأته من الدم حيض بلغ نصابا وتقدمه
طهر تام والا فاستحاضة وان ولدت
ولدين او اكثر في بطن واحد بان كان بين كل ولدين
اقل من ستة اشهر فالنفاس من
الاول فقط واما انتها الحيض فبلوغها
سن الاياس وهو في الحايض خمس
وخمسون سنة فان رات بعده دما
خالصا نصابا فحيض والا فاستحاضة
وفي غير الايسة ما عدا البياض الخالص
من الالوان في حكم الدم والمعتبر في اللون
حين يرتفع الحشو وهو طري ولا يعتبر
التغير بعد ذلك واما الكرسف فسنة

للبكر عند الحيض والثيب مطلقا ويسن
تطييبه بمسك ونحوه ويكره وضعه
في الفرج الداخل ولو وضعت الكرسف
في الليل مثلا وهي حايضة او نفسا
فنظرت في الصباح فرات عليه البياض
حكم بطهارتها من حين وضعت فعليها
قضاء العشاء ولو طاهرة فرات عليه الدم
فحيضها من حين رات ثم ان الكرسف
اما ان يوضع في الفرج الخارج او الداخل
وفي الاول اذا ابتل شئ منه ينبت
الحيض وينقض الوضوء وفي الثاني
ان ابتل الجانب الداخل ولم تنفذ البلة
الى ما يحاذي حرف الفرج الداخل لا يثبت
شئ الا ان يخرج الكرسف كله في الداخل
فابتل كله فان كان مسفلا عن حرف
الداخل فلا حكم له والا فخروجه وكذا الكلام في
الذكر وكل هذا مفهوم مما سبق وتفصيله

الفصل الثاني في المبتدأة والمعتادة

اما

اما الاولى فكل ما رات حيض ونفاس
الا ما جاوز اكثرهما ولا تنسى كون الطهر
الناقص كالمتوالي فان رات ساعة
دما ثم اربعة عشر طهرا ثم ساعة
دما فالعشرة من اوله حيض وتغتسل
وتقضي صومها فيجوز ختم حيضها بالطهر
لا بدونها ولو ولدت فانقطع دمها ثم
رات اخر الاربعين دما فكل نفاس
وان انقطع في اخر ثنتين ثم عاد
دمها قبل تمام خمسة واربعين
فالاربعون نفاس وان عاد بعد
تمام خمسة واربعين فالنفاس
ثلاثون فقط واما المعتادة فان
رات ما يوافقها فظاهر وان ما يخالفها
فيتوقف معرفته على انتقال العادة
وان لم تنتقل ردت الى عادتها والبناء في
استحاضة والا فالكل حيض او نفاس
وقد عرفت في المقدمة قاعدة
الانتقال اجمالا ولكن نفصل هنا

تسهيلا للمبتدين فنقول
وبالله التوفيق المخالفة ان كانت فى
النفاس فان جاوز الاربعين فالعادة
باقية ردت اليها والباقى استحاضة
وان لم يتجاوز انتقلت الى ما راته
فالكل نفاس وان كانت فى الحيض فان
جاوز العشرة فان لم ترتفع فى زمانها
فضاب انتقلت زمانا والعدد بحاله
يعتبر من اول ما رات وان وقع فالواقع
فى زمانها فقط حيض والباقى استحاضة
فان كان الواقع مساويا لعادتها عددا
فالعادة باقية والا انتقلت عددا الى
ما راته ناقصا وان لم يتجاوز فالكل حيض
فان لم يتساويا عددا صار الثانى عددا
والا فالعدد بحاله ولنمثل بامثلة
توضيحا للطالبين امثلة النفاس
امراة عادتها فى النفاس عشرون ولدت
فرات عشرة دما وعشرين طهرا
ولحد عشر دما اورات يوما دما

وثلاثين

وثلاثين طهرا ويوما دما اورات خمسة
دما واربعة وثلاثين طهرا ويوما
دما اورات ثمانية عشر دما واثنين
وعشرين طهرا ويوما دما اورات
يوما دما واربعة وثلاثين طهرا
ويوما دما وخمسة عشر طهرا ويوما
دما وامثلة الحيض امراة
عادتها فى الحيض خمسة وطهرها
خمسة وخمسون رات على عادتها
فى الحيض خمسة دما وخمسة عشر
طهرا ولحد عشر دما اورات
خمسة دما وثمانية واربعين طهرا
واثنى عشر دما اورات خمسة دما
واربعة وخمسين طهرا ويوما
دما واربعة عشر طهرا ويوما
دما اورات خمسة دما وسبعة
وخمسين طهرا وثلاثة
دما واربعة عشر طهرا ويوما
دما اورات خمسة دما وخمسة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخمسين طهرا او تسعة دما او رات
خمسة دما وخمسين طهرا وعشرة دما
او رات خمسة دما واربعة وخمسين
طهرا او سبعة دما او رات خمسة
دما وثمانية وخمسين طهرا وسبعة
او احد عشر دما فيجوز بدء المعتاد
وختمها بالطهر والله اعلم

الفصل الثالث في الانقطاع

ان انقطع الدم على اكثر المدة في الحيض
والنفاس يحكم بطهارتها حتى يجوز وطيها
بدون الغسل لكن لا يستحب ولو بقي
من وقت فرض مقدار ان تقول الله
يجب قضاؤه وان انقطع قبل الفجر في
رمضان يجزيها صومه والا فلا فالمعتبر
الجزء الاخير من الوقت كما في البلوغ
والاسلام وان انقطع قبل اكثر المدة
فيها ان كتابية تطهر بمجرد انقطاع الدم
وان مسلمة فزمان الاغتسال والتيمم
حيض ونفاس حتى اذا لم يبق بعده من

الوقت

الوقت مقدار التحريمة لا يجب القضاء
ولا يجزيها الصوم ان لم يسعها الباقي من
الليل قبيل الفجر ولا يجوز وطيها الا ان
تغتسل او تتيمم فتصلي او تصير الصلاة
دينا في ذمتها حتى لو انقطع قبل الشمس
لا يجوز وطيها حتى يدخل وقت الظهر
وكذا لو انقطع قبل العشاء حتى يطلع
الفجر ان لم تغتسل او تتيمم فتصلي
الا ان تتم اكثر المدة قبلها هذا
في المبتدأة والمعتادة اذا انقطع
في عادتها او بعدها واما اذا انقطع قبلها
ففي حق الصلاة والصوم كذلك واما
الوطي فلا يجوز حتى تمضي عادتها
حتى لو كان حيضها عشرة فحاضت
ثلاثة وطهرت ستة لا يحل وطيها
وكذا النفاس ثم ان المرأة كلما انقطع
دمها في الحيض قبل ثلاثة ايام تنتظر
الى اخر الوقت وجوبا فان لم يعد
تتوضأ فتصلي وتصوم وتتشه

هذا عند ابي حنيفة قال الثاني فاذا
والفتوى عليه وقال ابو يوسف رحمه
الله آخر
منه

وكذا اذا انقطع لاقل من العشرة
لا يلزمها الصحيحة كذا في
المحيط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان عاد بطل الحكم بطهارتها وبعد
الثلاثة ان انقطع قبل العادة فكذلك
لكن تصلي بالغسل كلما انقطع وبعد
العادة فكذلك لكن التاخير مستحب
لا واجب والنفاس كالحيض غير انه
يجب الغسل فيه كلما انقطع على كل حال

الفصل الرابع في الاستمرار

هو ان وقع في المعتادة فطهرها وحيضها
ما اعتادته في جميع الاحكام ان كان طهرها
اقل من ستة اشهر والا فيرد الى ستة
اشهر الاساءة وحيضها بحاله وان
وقع في المبتدأة فحيضها من اول الاستمرار
عشرة وطهرها عشرون ثم ذلك
دابها ونفاسها اربعون ثم عشرون
طهرها اذ لا يتوالى حيض ونفاس ثم
عشرة حيضها ثم ذلك دابها
وان رات مبتدأة دما وطهرا صحيحين
ثم استمر الدم تكون معتادة وقد
سبق حكمها لان العادة تثبت بمرة

واحدة لما ذكرنا في المقدمة مثاله
مراهقة رات خمسة دما واربعين
طهرا ثم استمر الدم فخمسة من
اول الاستمرار حيض لا تصلي ولا تصوم
ولا توطأ كذا ساير احكام الحيض ثم
اربعون طهرا تفعل هذه الثلاثة
وغيرها من احكام الطاهرات وان رات
دما وطهرا فاسدين فلا اعتبار بهما
فان كان الطهر ناقصا يكون
كالمستمر دمها ابتداء عشرة
من ابتداء الاستمرار ولو حكما
حيضها وعشرون طهرها ثم
ذلك دابها مثاله مراهقة
رات احد عشر دما واربعة
عشر طهرا ثم استمر
الدم فاستمرار حكما من اول
ما رات دما لما عرفت ان الطهر
الناقص كالدم المتوالي وان
كان الطهر تاما فان لم يزد على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلاثين فكالسابق بان رات مثلا
احد عشر دما وخمسة عشر طهرا
ثم استمر ذلك الدم عشرة من
اول مارات حيض وعشرون
طهر ثم ذلك دايما فانه زاد
بان رات مثلا احد عشر دما
وعشرين طهرا ثم استمر
فعشرة من اول مارات حيض ثم
طهر الى اول الاستمرار ثم تستانف
من اول الاستمرار عشرة حيض وعشر
طهر ابدا ثم ذلك دايما لان الطهر
وان كان قاما اوله دم يصل فيفسد
فلا يصلح لنصب العادة وان كان
الدم صحيحا والطهر فاسدا يعتبر
الدم لا الطهر بان رات مثلا ثلاثة
دما وخمسة عشر طهرا ثم
استمر الدم ثلاثة اول حيض
والباقي طهر الى الاستمرار ثم
تستانف فثلاثة من اول الاستمرار

حيض وسبعة وعشرون طهر وذلك
دايما ولو كان الطهر الثاني اربعة
عشر وطهرها خمسة عشر
فحيضها الثاني يبتدئ من الدم
المتوسط الى ثلاثة ثم طهرها
خمسة وذلك دايما اذ حينئذ
يكون الدم والطهر الاول صحيحين
فيصلحان لنصب العادة وان رات
طهرا صحيحا ثم استمر الدم وليس
قبل الطهر حيضا اصلا كمراهقة
بلغت بالحبل فولدت ورات اربعين
دما ثم خمسة عشر طهرا ثم
استمر الدم فحيضها عشرة من اول
الاستمرار وطهرها خمسة عشر
ثم ذلك دايما وكذلك المحكم
اذا زاد الطهر لانه صحيح يصلح
لنصب العادة بخلاف ما اذا زاد دمها
على اربعين في النفاس ثم رات طهرا
خمسة عشر او اكثر ثم استمر

الدم حيث يفسد الطهر فلا يصلح لنصب
العادة فان كان بين النفاس والاستمرار
عشرون او اكثر فعشرة من اول الاستمرار
حيض وعشرون طهر وذلك دابها
تنبيه الدما الفاسدة المسماة
بالاستحاضة سبعة الاول ماتراه
الصغيرة اعني من لم يتم لها تسع سنين
والثاني ماتراه الايسة غير الاسود والاحمر
والثالث ماتراه الحامل بغير ولادة
والرابع ما جاوز اكثر الحيض والنفاس
الى الحيض الثاني والخامس ماتراه من
الثلاثة في الحيض والسادس ما
عدا العادة الى حيض غيرها بشرط مجاوزة
العشرة ووقوع النصاب فيها والسا
ما بعد مقدار عدد العادة كذلك
بشرط مجاوزة العشرة وعدم وقوع
النصاب فيها الفصل الخامس
في المضلة اعلم انه يجب على كل
امراة حفظ عادتها في الحيض

والنفاس

والنفاس والطهر عددا ومكانا
فان جنت او اغمي عليها اولم تهتم
لدمها فسقا فنسيت عادتها واشتبه
بها الدم فعليها ان تتحري فان استقر
ظنها على موضع حيضا وعدده
عملت به والا فعليها الاخذ
بالاحوط في الاحكام ولا يعد طهرها
وحيضها الا في حق العدة في الطلاق
يقدر حيضها بعشرة وطهرها
بستة اشهر الاساعة فتنقضي
عدتها بتسعة عشر شهرا وعشرة
ايام غير اربع ساعات ولا تدخل
المسجد ولا تطوف الا للزيارة ثم
تعيد الزيارة بعد عشرة ايام
وللصدر ثم لا تعيده ولا تمس
المصحف ولا يجوز وطيها ولا تصلي
ولا تصوم تطوعا ولا تقراء القران
في غير الصلاة وتصلي الفرض
والواجب والسنن المشهورة

وتقرا في كل ركعة الفاتحة وسورة قصيرة
ثم ما عدا الاوليين في الفرض وتقراه في
القنوت وساير الدعوات وكلما تردد
بين الطهر ودخول الحيض صلت بالوضوء
لوقت كل صلاة وان بين الطهر والخروج
فبالغسل كذلك ثم تعيد في وقت الثانية
بعد الغسل قبل الوقتية وهكذا تفعل
في كل صلاة وان سمعت سجدة فسجدت
للحال سقطت عنها والا اعادت
بعد عشرة ايام وان كانت عليها فائتة
قضتها فعليها اعادتها بعد عشرة ايام
قبل ان يزيد على خمسة عشر ولا تفطر
في رمضان اصلا ثم ان لم تعلم ان
دورها في كل شهر مرة وان ابتداء
حيضها بالليل او النهار او علمت انه
بالنهار وكان شهر رمضان ثلاثين يجب
عليها قضاء اثنين وثلاثين يوما
ان قضت موصولا وان مفصولا
فثمانية وثلاثين يوما وان كان

شهر

الكافي عش

شهر رمضان تسعة وعشرين تقضي
في الوصل ثلاثة وثلاثين وفي الفصل
سبعة وثلاثين وان علمت ان ابتدا
حيضها بالليل وشهر رمضان ثلاثون
تقضي في الوصل والفصل خمسة وعشرين
وان كان تسعة وعشرين تقضي في
الوصل عشرين وفي الفصل اربعة وعشرين
وان علمت ان حيضها في كل شهر مرة
وان ابتداءه بالنهار فلم تعلم انه
بالنهار تقضي اثنين وعشرين يوما
مطلقا وان علمت ان ابتداءه بالليل
تقضي عشرين مطلقا وان علمت ان
حيضها في كل شهر تسعة وعلمت ان
ابتداءها بالليل تقضي ثمانية عشر
مطلقا وان لم تعلم ابتداءه او علمت
انه بالنهار تقضي عشرين مطلقا
وان علمت ان حيضها ثلاثة ونسيت
طهرها يحمل على الاقل خمسة عشر
ثم ان كان رمضان تاما وعلمت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ابتدا حيضها بالليل تقضي تسعة
مطلقا وان لم تقض اثنى عشر مطلقا
وخرج على ما ذكرنا ان كان ناقصا وان وجب
عليها صوم شهرين فى كفارة القتل الا الافطار
قبل الابتلا اذا الافطار فى هذا الابتلا
لا يوجب كفارة لتمكن الشبهة فان علمت
ان ابتدا حيضها بالليل ودورها فى
كل شهر مرة تصوم تسعين يوما وان لم تعلم
الاول تصوم ماية واربعة وان لم تعلم الثانى
تصوم ماية وان لم تعلمهما تصوم ماية وخمسة
وان وجب عليها صوم ثلاثة فى كفارة يمين
وعلمت ان ابتدا حيضها بالليل تصوم
خمسة عشر يوما او تصوم ثلاثة
ثم تفطر عشرة ثم تصوم ثلاثة
وان لم تعلم تصوم ستة عشرا و
تصوم ثلاثة وتفطر تسعة وتصوم
اربعة او على قلبه وان وجب عليها قضا
عشرة من رمضان تصوم ضعفها
اما متتابعة او تصوم عشرة فى عشرة

من شهر مثلا ثم تصوم مثله فى عشر
اخر من شهر اخر وهذا الاخير يجزى فيما
دون العشرة ايضا وان طلقت رجعيا
يحكم بانقطاع الرجعة بمضى تسعة وثلاثين
هذا حكم الاضلال العام وما يقربه
واما الخاص فله صفة
موقوف على مقدمة وهو ان اضلت امراة
ايامها فى ضعفها او اكثر فلا تتيقن فى
يوم منها بحيض بخلاف ما اذا اضلت
فى اقل من الضعف مثلا اذا اضلت
ثلاثة فى خمسة فانها تتيقن بالحيض
فى اليوم الثالث فنقول ان علمت
ايامها ثلاثة فاضلت فى العشرة الاخيرة
من الشهر تصلى من اول العشرة بالوضوء
لوقت كل صلاة ثلاثة ايام ثم تصلى
بعدها الى اخر الشهر بالاغتسال
لوقت كل صلاة الا اذا تذكرت وقت
خروجها من الحيض فتغتسل فى كل يوم
فى ذلك الوقت مرة واى اربعة فى عشرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تصلى اربعة من اول العشرة بالوضوء ثم
بالاغتسال الى اخر العشرة وقس عليه
الخمسة وان ستة فى عشرة تتيقن بالحيض
فى الخامس والسادس وتفعل فى الباقى
مثل ما سبق وان سبعة فيما تتيقن
فى اربعة بعد الثلاثة الاول بالحيض
وبالثمانية تتيقن بالحيض فى ستة بعد
الاوليين وفى التسعة بثمانية بعد الاول
وان علمت انها تطهر فى اخر كل شهر
فالى العشرين فى طهر يتيقن ثم فى سبعة
تصلى بالوضوء للشك فى الدخول
وتترك فى الثلاثة الاخيرة للتيقن
بالحيض ثم تغتسل فى اخر الشهر
وان علمت انها ترى الدم اذا جاوز العشر
ولم تتذكر كم كانت تدع الصلاة ثلاثة
بعد العشرين الى اخر الشهر وعلى هذا
يخرج سائر المسايل وان اضلت عادتها
فى النفاس فان لم يجاوز الدم اربعين فظاهر
وان جاوز تتحرى وان لم يغلب ظنها

على

٧٤

على شى قضت صلاة الاربعين فان
قضتها فى حال استمرار الدم تعيد بعد
عشرة ايام وان سقطت سقطا ولم
تدر انه مستبين الخلق اولا بان اسقطت
فى المخرج مثلا وكان حيضها عشرة وطهرها
عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت
من ايام حيضها تترك الصلاة عشرة
ثم تغتسل وتصلى عشرين بالوضوء
بالشك ثم تترك الصلاة عشرة
ثم تغتسل وتصلى عشرين بيقين
ثم بعد ذلك دايما حيضها عشرة
وطهرها عشرون ان استمر الدم
ولو اسقطت بعد مارات الدم فى موضع
حيضها عشرة ولم تدر ان السقط مستبين
الخلق اولا تصلى من اول ما راات عشرة بالوضوء
بالشك ثم تغتسل ثم تصلى بعد
السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك
ثم تصلى عشرة بالوضوء بيقين
ثم تصلى عشرة بالشك

لان هذه العشرة اما ايام
الحيض او ايام النفاس
فلا مجال للطهر فيها اصلا

لان هذه العشرين ايام الطهر
ولا مجال لكونه ايام النفاس
لانه قد يتقطع حملها تمام
الاربعين للتيقن ان هذه
العشرة اما حيض ان لم يكن
السقط مستبين الخلق
فلا مجال للطهر فيها

ضوء

لان هذا الدم الذى قبل السقط
يحتمل كونه دم الاستحاضة
بان كان السقط مستبين الخلق
ودم الحيض بان كان غير مستبين
الخلق اصلا

في احكام الدما المذكورة امّا احكام الحيض
فاثنى عشر ثمانية يشترك فيها
النفاس الاول تحريم الصلاة والسجدة
مطلقا وعدم وجوب الواجب اداء أو قضا
لكن يستحب لها اذا دخل وقت الصلاة ان
تتوضاء وتجلس عند مسجد بيتها مقدار
ما يمكن اداء الصلاة وفيه تحمد لئلا
يزول عنها عادة العبادة والمعتبر في كل
وقت اخره مقدار التحريمة اعني قولها
الله فان حاضت فيه سقط عنها الصلاة
وكذا اذا انقطع فيه يجب قضاؤها وقد
سبق في فصل الانقطاع وكلما رات
الدم تترك الصلاة مبتدأة كانت
او معتادة وكذا اذا جاوز عادتها
في عشرة او ابتدا قبلها الا اذا كان
الباقي من ايام طهرها ما لو ضم الى حيضها
جاوز العشرة مثلا امراة في الحيض
سبعة وفي الطهر عشرون رات بعد خمسة

عشر

عشر من طهرها دما تؤمر بالصلاة الى
عشرين ولو رات بعد ستة عشر تؤمر
بتركها ثم اذا انقطع قبل الثلاثة او جاوز
العشرة في المعتادة تؤمر بالقضا وان
سمعت اية السجدة لا سجدة عليها والثاني
حرمة الصوم مطلقا يجب قضا الواجب
منه فاذا رات ساعة من نهار ولو قبيل
الغروب فسد صومه مطلقا ويجب
قضاوه وكذا لو شرعت في صلاة التطوع
والسنة فحاضت تقطعها وفي صلاة الفرض
لا وكذا اذا وجب على نفسها صلاة او صوم
في يوم فحاضت فيه يجب القضا ولو وجبتها
في ايام الحيض لا يلزمها شي والثالث
حرمة قراة القران ولو دون اية اذا
قصدت القران وان لم تقصد فني الاية
الطويلة كذلك وفي القصيرة كقوله تعالى
ثم نظر او ما دون الاية كبسم الله
للتيمن والحمد لله للشكر فيجوز
والمعلمة تقطع بين كل كلمتين ويكره قراة

هكذا ذكر صدر الشهيد وكذا
في الخلاصة ذكر مطلقا وجعل في
محيط السرخسي هذا قول الامام
وعند ابي حنيفة رحمه الله اوكثر الباقي
من طهرها ثلاثة اوكثر لم تؤمر
بترك الصلاة وقال ابو بكر الاسكاف
لا تؤمر به
انتهى

وذكر الحلواني رحمه الله عن ابي حنيفة
رضي الله عنه لا باس للجنب ان
يقراة الفاتحة على وجه الدعا قال
الهندواني رحمه الله وبه لا نقول بهذا
وان روي عنه قيل المختار الجواز
عناية

قراة التوراة والانجيل والزبور وغسل
الغسل لايفسد ولا يكره التهجي وقراة الفتوت
وسايرالاذكار والدعوات والنظر
الى المصحف والرابع حرمة مس
ماكتب فيه ايه تامة ولو درهما اولوحا
وكتب الشريعة كالتفسير والحديث
والفقه وبياضه وجلده المتصل به
ولو مسه بحايل منفصل ولو كمه جاز
ويجوز مس ما فيه ذكر ودعا ولا
يستحب ولا يكتب القران ولا الكتاب
الذى فيه بعض سطور وايات من القران
وان لم تقرا وغسل اليد لاينفع
والخامس حرمة الدخول فى المسجد الا
الضرورة كالخوف من السبع او اللص
او البرد او العطش والاولى ان تتيمم
ثم تدخل ويجوز ان تدخل مصلى
العيد وزيارة القبور والسادس
حرمة الطواف والسابع حرمة الجماع
واستمتاع ما تحت الازار وتثبت

الحرمة

الحرمة باخبارها وان جامعا طايعين
اثما وعليهما الاستغفار والتوبة
ويستحب ان يتصدق بدينار ان كان
فى اول الحيض وبنصفه ان فى اخره
ويكفر مستحله والثامن وجوب
الغسل او التيمم عند الانقطاع لهم

واما الاربعة المختصة بالحيض
فاولها تعلق العدة به وثانيها
الاستبرا وثالثها الحكم ببلوغها
ورابعها الفصل بين طلاق السنة والبدعة
والاستحاضة فحدث اصغر
كالرعاف تذنيب فى حكم الجنابة
والحدث اما الاول فكالنفاس الا انه
لايسقط الصلاة ولا يحرم الصوم والجماع
ولو قبل الوضوء واذا اراد ان ياكل
او يشرب يغسل يديه ومنه
ويجوز خروجه لحوايجه الاصلية
واما حكم الحدث فثلاثة الاول
حرمة الصلاة والسجدة مطلقا

قال فى البدايع والاولى
للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل
ان يتوضا انتهى

والثانى حرمة مسترما فيه اية تامة
وكتب التفسير ولو بعد غسل اليد
ولكن يجوز دفع المصحف الى الصبيان
ولا باس بمس كتب الاحاديث والفقه
والاذكار والمستحب ان لا يفعل والثالث
كراهة الطواف ويجوز له قراة القران
ودخول المسجد ثم ان الحدث ان
استوعب وقت صلاة بان لم يوجد
فيه زمان خال عنه يسع الوضوء والصلاة
يسمى معذورا وصاحب العذر وحكمه
ان لا ينتقض وضوءه من ذلك الحدث
بمجرده الا عند خروج وقت مكتوبة
فيصلي به في الوقت ما شاء من الفرايض
والنوافل ولا يجوز ان يمسح خفه الا في
الوقت ولا تجوز امامته لغير
المعذور ثم في البقاء لا يشترط
الاستيعاب بل يكفي وجوده في كل
وقت مرة ولم يوجد في وقت تام
سقط العذر من اول الانقطاع حتى

عذر او صاحبه

لو انقطع

لو انقطع في اثناء الوضوء او الصلاة ودام
الانقطاع الى اخر الوقت الثاني لا يعيد
ولو عرض بعد دخول وقت فرض انتظر
الى اخره فان لم ينقطع يتوضاء ويصلي
ثم ان انقطع في اثناء الوقت الثاني
يعيد تلك الصلاة وان استوعب
الوقت الثاني لا يعيد لثبوت العذر
من ابتداء العروض وانما قلنا من
ذلك الحدث انه لو توضاء من اخر
فسال من عذره نقض وضوءه وان لم
يخرج الوقت وان لم يسل لا ينتقض
وان خرج الوقت وانما قلنا بمجرده
اذ لو توضاء من عذره فعرض حدث
اخر ينتقض وضوءه في الحال وان لم
يعرض ولم يسل من عذره لا ينتقض
بخروج الوقت وان سال الدم من احد
منخريه فقط فتوضاء ثم سال
من الاخر انتقض وضوءه وان سال
منهما فتوضاء فانقطع من احدهما

والحاصل ان الشروع والسقوط
كلاهما جميعا في اول الاستمرار
اذا وجد الاستيعاب حتى
لو كان صاحب عذرين فخرجت
فسال من احدى نقض وضوءه
فسال من اخرى نقض وضوءه

قال ابو القاسم الصفار
صاحب الجرح السايل ان يسيل
الدم وقت الصلاة مرتين او
مرارا فاذا كان اقل من ذلك
لا يكون كصاحب الجرح السايل
خلاصة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا ينتقض والمذري والدمامیل فروح
لا واحدة حتى لو توضأ وبعضها غير سايل
ثم سال انتقض ولو توضأ وكلها
سايل لا ينتقض ولو خرج الوقت وهو في
الصلاة يستانف ولا يبنى لان
الانتقاض بالحدث السابق حقيقة
الا ان ينقطع قبل الوضوء ودام حتى
خرج الوقت وهو في الصلاة فلا ينتقض
وضوءه ولا تفسد صلاته حينئذ
ولو توضأ المعذور بغير حاجة ثم
سال عذره انتقض وضوءه
وكذا الوتوضأ للصلاة قبل وقتها
وان قدر المعذور على منع السيلان
بالربط ونحوه يلزمه ويخرج من
العذر بخلاف الحايض كما سبق وان
سال عند السجود ولم يسل بدونه
يومي قايما او قاعدا وكذا لو سال
عند القيام يصلي قاعدا كما ان من
عجز عن القراة لو قام يصلي قاعدا

بخلاف

بخلاف من لو استلقى لم يسل فانه
لا يصلي مستلقيا وما اصاب
ثوب المعذور اكثر من قدر الدرهم
فعليه غسله ان كان مفيدا وان
كان بحال لو غسله يتنجس ثانيا
قبل الفراغ من الصلاة فانه لا يغسله

والله اعلم
تم بحمد الله وعونه
وحسن
توفيقه
م

والله يوفق
المحسنين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صورة رقم ٥٦٨

الرقم العام
٢٨٠٨

شبكة الألوكة
www.alukah.net